سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث

لابن المبرد

الإمام جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي

(٨٤٠ - ٩٠٩هـ)

تحقيق وتعليق

محمد بن ناصر العجمي

ساهم في طبع هذا الكتاب أبو منصور الحافظ - الكويت



دار البشائر الإسلامية

الطّبعَة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار البشائر الإسلاميّة
للطبَاعَة وَالنشر وَالتوَزيع بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤

سير الحاث
إلى علم الطلاق الثلاث

لابن المبرد

الإمام جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي
(٨٤٠ - ٩٠٩هـ)

تحقيق وتعليق

محمد بن ناصر العجمي

دار البشائر الإسلامية



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الحمد لله على مزيد فضله، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم.

أمّا بعد:

فإن مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد مما كثرت فيها المصنفات، ولا سيما من قبل علماء الحنابلة ما بين مؤيد إلى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ــ وما بين معارض له وذاهب إلى القول بوقوع الثلاث، ومن جملة القائلين بهذا القول والمنتصرين له من علماء الحنابلة الحافظ ابن رجب ــ رحمه الله تعالىٰ ــ .

وتوسط آخرون في هذه المسألة كابن عبد الهادي في رسالته هذه التي بين يديك، فقد ذكر المذهبين وحجة كل فريق منهما، وأكثر النقل عن الإمام زين الدِّين ابن رجب ــ رحمه الله تعالى ــ في رسالته التي لم تصل إلينا وهي «مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة» وذكر جملة كبيرة من اعتراضاته وآرائه في هذه المسألة، كما أن ابن عبد الهادي نقل أيضاً عن جده العلاَّمة جمال الدِّين يوسف بن أحمد المقدسي المتوفى سنة

٧٩٨هـ في رسالته التي لم تصل إلينا أيضاً وهي «التحفة والفائدة في الأدلة المتزايدة على أن الطلاق الثلاث واحدة».

وبهذا نكون قد استفدنا من هذه الرسالة بعض ما ورد في رسالتيهما، كما أن جده العلاّمة جمال الدِّين قد ألف انتصاراً لما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ثلاث رسائل أخرى غير هذه الرسالة التي نقل عنها.

والناظر في كتب التراجم يقف على جملة من المترجمين ممن تبع شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة وقد حصل لبعضهم محن وأذايا، مثل الحافظ ابن كثير من علماء الشافعية، فإنه قد أوذي وامتحن بسبب اتباعه لشيخ الإسلام في هذه المسألة[١]، بل إن الحافظ زين الدِّين ابن رجب ــ رحمه الله تعالى ــ كان ممن تبع رأي شيخ الإسلام وألف فيه رسالته «الأحاديث والآثار المتزائدة في أن الطلاق الثلاث واحدة»، ثُمَّ رجع عن ذلك وألف الرسالة التي سبق الإشارة إليها؛ يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني: «ونُقِمَ عليه إفتاؤه بمقالات ابن تيمية ثُمَّ أظهر الرجوع عن ذلك فنافره التيميون فلم يكن مع هؤلاء ولا مع هؤلاء»[٢].

نسأل الله أن يغفر للجميع، وأن يكتب للمصيب المجتهد أجرين ولمن أخطأ أجراً، وأن ينفع بعلومهم.

وصف النسخة المعتمدة في التحقيق:

اعتمدت في تحقيقي لهذه الرسالة على نسخة خطية بقلم المؤلف، ومطبوعة.

---

(١) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ١١٥).

(٢) «إنباء الغمر بأبناء العمر» له (٣/ ١٧٦).

أما المخطوطة فهي بخط المصنف ابن عبد الهادي، وخطه معروف، متصل الحروف قليل الإعجام، يغلب عليه في كتابته العجلة وعدم العودة إلى تبييضه مما سبب بعض الأخطاء الإملائية، وقد انتهى من نسخه في جمادى الأولى سنة سبعين وثمانمائة، وهو ضمن مجموع في دار الكتب الظاهرية بدمشق رقم (٣٨٣٥ عام) من ورقة (٢٠٣ ـ ٢٢١).

وأما المطبوعة فقد طبعت في مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة بعناية محمد حامد الفقي سنة ١٣٧٢هـ، وقد وقع فيها بعض التطبيعات والتصحيف، ثم طبعها عنها الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش، وذلك في مطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٨هـ، ولم أعتمد عليها لأنها زادت عليها في الأخطاء.

هذا وقد عنيت بتخريج ما فيها من الأحاديث، وتوثيق النقول إلى مصادرها، ولم أشر إلى ما وقع في المطبوعتين من أخطاء، لأن ذلك مما لا يعود على القارىء بطائل فائدة، والله أسأل أن يتقبل هذا العمل على ما فيه من تقصير وإعواز، وصلَّى الله على نبيه محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم، والحمد لله في الأولى والآخرة.

محمد بن ناصر العجمي

الكويت ـ الجهراء المحروسة ـ

٦/١١/١٤١٧هـ

١٥/٣/١٩٩٧م

(نبذة مختصرة من ترجمة المؤلف)(*)

هو الإمام العلاَّمة جمال الدِّين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن علي بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قُدامة العُمريّ، العدوي، القرشي، المقدسي الأصل، الصَّالحي، الدِّمشقي الحَنْبَليّ، المنتهي نسبه بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويعرف بابن (المِبْرَد)، وهو ربيب بيت علم مشهور بالتقى والصلاح: آل قدامة.

مولده ونشأته:

ولد في دمشق في السهم الأعلى من الصَّالحيَّة سنة ٨٤١هـ، وقد ولد وتربى في أسرة عريقة في العلم والفضل، فقد كان والده قاضياً ومفتياً، فتربى في كنفه وحَصَّل له الإجازة في الحديث من الحافظ ابن حجر العسقلاني.

(*) رأيت أن لا أطيل في ترجمته فقد طُبِعَ بعض مؤلفاته ومعظمها صُدِّرَت بترجمته من قبل من أخرج هذه المصنفات، ومن أحسن من كتب عنه المحقق الدكتور محمد أسعد طلس في تحقيقه البديع لكتاب ابن عبد الهادي «ثمار المقاصد في ذكر المساجد» (ص ٩ ــ ٤٩)، طبعة المعهد الفرنسي بدمشق ١٣٩٥هـ.

شـيـوخـه:

أخذ ابن عبد الهادي عن جمع كبير من العلماء.

يقول نجم الدِّين الغزي: «قرأ القرآن على الشيخ أحمد المصري الحنبلي وجماعة، ثُمَّ على الشيخ محمد والشيخ عمر العسكريين، والشيخ زين الدِّين الحبَّال، وصلَّى بالقرآن ثلاث مرات، وقرأ «المقنع» على الشيخ تقي الدِّين الجُراعي، والشيخ تقي الدِّين ابن قُنْدُس، والقاضي علاء الدِّين المرداوي، وحَضَر دروس خلائق، منهم: القاضي برهان الدِّين ابن مفلح، والشيخ برهان الدِّين الزُّرَعي.

وأخذ الحديث عن خلائق من أصحاب ابن حجر، وابن العراقي وابن البالسي...»[1].

وقال ابن طولون: «... وحفظ القرآن، و «المُقْنع» و «الطُّوفي» في الأُصول، و «ألفية ابن مالك»، ...».

وقال أيضاً: «وتَفقَّهَ بالشيخ تقي الدِّين ابن قُنْدُس، ثُمَّ صَرَفَ همتَهُ إلى علم الحديث، فأخذ عن غالب مشَايخ الشَّاميين، وأجاز له خَلْقٌ»[2].

وقال الكمال الغزي: «وأخذ العلم عن مشايخ كثيرة جداً، وقد جمعهم في معجمين: كبير، وصغير...»[3].

---

(١) «الكواكب السائرة» له (١/ ٣١٦).

(٢) «سكردان الأخبار» بواسطة «السحب الوابلة» (٣/ ١١٦٨).

(٣) «النعت الأكمل» له (ص ٦٨).

ثناء العلماء عليه:

أثنى عليه كل من ترجم له، ووصف بكثرة التآليف والمصنفات، يقول تلميذه ابن طولون: «هو الشيخُ، الإمامُ، عَلَمُ الأعلام، المُحدِّث الرُّحْلَةُ، العلاّمةُ الفهّامةُ، العَالِمُ العَامِلُ، المُتْقِنَ الفاضل»[١].

وقال نجم الدِّين الغزّي: «الشيخ الإمام العلاّمة المصنِّف المُحدِّث».

وقال أيضاً: «وكان الغالب عليه علم الحديث والفقه، وشارك في النحو والتصريف والتصوّف والتفسير»[٢].

وحلاه محيي الدِّين النُّعيمي «بالعالم المُصنِّف المُحدِّث»[٣].

وقال السَّخاوي: «عُرِف بالحديث في بَلَدِهِ مع كثْرَةِ التخريج فيه»[٤].

وقال ابن العماد: «كان إماماً، علاَّمة يغلب عليه الحديث والفقه، يشارك في النحو والتصريف، والتصوف والتفسير»، ثم قال: «درَّس وأفتى»[٥].

---

(١) «سُكُرْدَان الأخبارِ» لابن طولون بواسطة «السحب الوابلة» لابن حميد (٣/ ١١٦٧).

(٢) «الكواكب السائرة» للغزي (١/ ٣١٦).

(٣) «السحب الوابلة» (٣/ ١١٦٦).

(٤) المصدر السابق (٣/ ١١٦٦)، ولا وجود له في المطبوع من «الضوء اللامع» للسخاوي.

(٥) «شذرات الذهب» لابن العماد (٨/ ٤٢).

وقال الكمال الغزي: «هو الشيخ الإمام العالم العلاَّمة الهمام، نُخبة المُحَدِّثين، عمْدةُ الحفّاظ المُسندين، بقيّة السلف، قدوة الخلف، كان جبلاً من جبال العلم، وفرداً من أفراد العالَم، عديمَ النظير في التحرير والتقرير، آيةً عظمى، وحجّة من حُجج الإسلام كُبرى. بحرٌ لا يُلحق له قرارٌ، وبَرٌّ لا يُشقُّ له غبار، أعجوبةُ عصره في الفنون، ونادرةُ دهره الذي لم تسمحْ بمثله السُّنون.

وقال أيضاً: «أجمعت الأمّة على تقدّمه وإمامته، وأطبقت الأئمة على فضله وجلالته»[1].

وقال عبد الحي الكتاني: «هو الحافظ جمال الدِّين... من أعيان محدثي القرن العاشر، المشهورين بكثرة التصنيف وسعة الرواية»[2].

وقد جمع سيرته وأخباره تلميذه ابن طولون، يقول الكمال الغزي: «أفرده تلميذه المُحَدِّث شمس الدِّين ابن طولون بالترجمة في مجلد حافل سماه: «الهادي إلى ترجمة يوسف بن عبد الهادي»، لم يتيسر لي إلى الآن الوقوف عليه»[3].

تصانيفه:

ألف ابن عبد الهادي المصنفات الكثيرة حتى صح أن يطلق عليه سيوطي الحنابلة في كثرة المؤلفات، يقول تلميذه ابن طولون: «وأقبلَ

(١) «النعت الأكمل» له (ص ٦٨، ٦٩).
(٢) «فهرس الفهارس» له (٣/ ١١٤١).
(٣) «النعت الأكمل» (ص ٦٨).

على التصنيف في عِدَّةِ فنون حتَّى بَلَغَتْ أسماؤها مُجلداً»[1].

وقال الكمال الغزي: «وله من التصانيف ما يزيد على أربعمائة مصنف، وغالبها في علم الحديث والسنن»[2].

وقد طبع من مؤلفاته نحو **٢٥** كتاباً منها:

١ ــ الاستعانة بالفاتحة إلى نجاح الأمور، بتحقيق محمد خالد الخرسة، طبع مكتبة البيروتي بدمشق.

٢ ــ بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدحٍ أو ذم، بتحقيق الدكتور وصي الله عباس، دار الراية بالرياض، سنة **١٤٠٩**هـ.

٣ ــ الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، بتحقيق الدكتور عبد الرحمن العثيمين، دار الخانجي بالقاهرة، سنة **١٤٠٧**هـ.

٤ ــ الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، بتحقيق رضوان غريبة، دار المجتمع بجدة، سنة **١٤١١**هـ.

٥ ــ دفع المَلاَمة في استخراج أحكام العِمامة، بتحقيق عبد الله الطيار وعبد العزيز الحجيلان، دار الوطن بالرياض، سنة **١٤١٥**هـ.

٦ ــ مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، بتحقيق الشيخ عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، سنة **١٣٩١**هـ.

---

(١) «سكردان الأخبار» بواسطة «السحب الوابلة» (١١٦٨/٣).

(٢) «النعت الأكمل» (ص ٦٨).

وغيرها من مؤلفاته المطبوعة.

أما المخطوطة منها فقد أحصى جملة كبيرة منها الأستاذ صلاح محمد الخيمي ونشره في «مجلة معهد المخطوطات العربية» بالكويت في رمضان سنة ١٤٠٢هـ، المجلد السادس والعشرون ج ٢ (ص ٧٧٥ ـ ٨١٢).

وفـاتـه:

قال نجم الدِّين الغزي: «وكانت وفاة صاحب الترجمة يوم الإثنين سادس عشر المحرم سنة تسع وتسعمائة، ودُفِنَ بسفح قاسيون، وكانت جنازته حافلة رحمه الله تعالى»[(١)].

رحم الله ابن عبد الهادي وسقى ثراه صيِّبَ مغفرته ورضوانه وجعله في أعلى الغرف من جِنانه آمين.

---

(١) «الكواكب السائرة» (١/ ٣١٦).

الورقة الأولى من النسخة المعتمدة في التحقيق

الورقة الأخيرة من النسخة المعتمدة في التحقيق

سَيرُ الحَاثِّ
إلى عِلْمِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ

لابن المِبْرَد

الإمام جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدِسيّ

(٨٤٠ - ٩٠٩هـ)

تحقيق وتعليق

محمد بن ناصر العجمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أَوْضَحَ منهاج الحَقِّ للرَّاغِب، وَكَشَفَ ظُلْمَة البَاطِل للطَّالِب، وَحَسَّنَ التَّجَاير للجَالِب، وَكَسَرَ الجَبَابرة وقَهَرَهُم، فَمَا تَقَرَّبَ إليه أَحَدٌ إلاَّ وَرَجَع بالمَكَاسِب، ولا بَعُدَ عنه أَحَدٌ إلاَّ رَجَعَ بالمصائِب. ٱستوى على عرشه كما قال، لا كما يقول أُولو المصائِب، وارتَفَعَ فَوْقَ سَماواتِهِ فيا سَعَادَةَ الآيب، ويَنْزِلُ كُلّ ليلةٍ إلى سَمَاء الدُّنيا فيسأل: «هل من مستغفر؟ هل من تائب؟»، فَقُم وَسَل حَوائجَكَ؛ فإن البَابَ بِلا حَاجِبٍ.

وأشهدُ أَن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، ولا ضِدَّ ولا نِدَّ، ولا شبيه، ولا مُقَارِب.

وأشهد أن محمداً عَبده ورسوله وحبيبه وخليله، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً كُلَّما أمطرت السحائِب.

وبعد:

فهذا كتاب في بيان الطلاق الثلاث، وحُكْمُهُ وبيان اختلاف النَّاس فيه؛ سميته كتاب: «سَيْرُ الحَاث إلى عِلْمِ الطَّلاقِ الثَّلاث»، وأسأل الله الإعانةَ، وأَن يجعلَهُ خَالِصاً لوجهه الكريم، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وجعلت فيه اثني عشر فصلاً:

الفصل الأول : في أن الطَّلاق الثَّلاث يقع ثلاثاً.

الفصل الثاني : فيمن قال هذا القول، وأفتىٰ به.

الفصل الثالث : في ذكر ما احتجَّت به هذه الطائِفة.

الفصل الرابع : في أنه إنما يقع بالثلاث واحدة.

الفصل الخامس: فيمن قال بهذا القول وأفتىٰ به.

الفصل السادس: في ذكر ما احتجت به هذه الطائِفة.

الفصل السابع : في ذكر فصل النزاع بين الفريقين.

الفصل الثامن : في ذكر مذاهب الناس في ذلك.

الفصل التاسع : في ذكر الثَّلاث إِذا ثَلَّثَ مُتَفَرِّقَةً.

الفصل العاشر : في ذكر أَنَّها لا تحل له، حتَّى تنكح زوجاً غيره.

الفصل الحادي عشر: في ذنب المحلل وأحكامه.

الفصل الثاني عشر: في أن الثلاث: هل تحرم أم لا؟

* * *

الفَصْلُ الأوَّل

في أنَّ الطَّلاق الثَّلاث يَقَعُ ثلاثًا

هذا هو الصحيح من المذهب، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره كما سيأتي. وهذا القول مجزومٌ بِهِ في أكثر كتب أصحاب الإمام أحمد، كالخِرقي، و «المقنع»، و «المحرر»، و «الهداية»[1]، وغيرهم من كتب أصحاب الإمام أحمد رحمه الله، ولا يعدل عنه.

قال الأَثْرَم: سَأَلْتُ أَبَا عبد الله، عن حديث ابن عباس: «كان الطَّلاق الثَّلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر واحدة: بأيِّ شيءٍ تَدْفَعُهُ؟ فقال: برواية النَّاس عن ابن عباس: أنها ثَلَاثٌ» وقَدَّمَه في «الفروع». وجَزَمَ بِهِ في «المغني». وأكثرهم لم يحكِ غيره، والله أعلم بالصواب.

* * *

---

(١) «المقنع» لابن قدامة (٣/١٣٨)، و «المحرر» لمجد الدِّين ابن تيمية (٢/٥٦)، و «الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني (٢/٩).

الفَصْل الثاني

فيمن قال بهذا القول، ومن أفتى به

قال به ابن عباس غير مرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأنس، ذكره في «المغني»، وقال: وهو قول أكثر أهل العلم[1].

وبه قال أحمد، والشَّافعي، وأبو حنيفة، ومالك، والثوري، وابن أبـي ليلى، والأوزاعي.

وقال به من أصحابنا: الخِرَقي، والقَاضِي، وأبو بكر، وابن حامد، وابن عقيل، وأبو الخطَّاب، والشِّيرازي، والشيخ موفق الدِّين، والشيخ مجد الدِّين ــ وليس مطلقاً كما سيأتي ــ والشَّريف، حَتَّى أكثر أصحاب الإمام أحمد على هذا القول.

وفي «إجماع» ابن المنذر ما يدل على أنه إجماع، ليس بصريح فيه[2].

وهذا القول اختاره ابن رجب، وقد صَنَّفَ ردّاً على من قال خلافه.

والله أعلم بالصواب.

---

(١) «المغني» (١٠/ ٣٣٤).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (ص ١٠٢).

الفَصْلُ الثالث

في ذِكرِ مَا احْتَجّت بِهِ هَذهِ الطّائفة ومَا لهَا

قال في «إعلام الموقعين» بعد ذكره دليل الطائفة الأولى ثُمَّ قال: لكن رأى أمير المؤمنين عمر أن الناس استهانوا بأمر الطلاق، وكَثُرَ منهم إيقاعه جملة واحدة؛ فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم؛ ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت المرأة، وحرمت عليه، حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبةٍ، يراد للدوام لا نكاح تحليل؛ فإنه كان من أشد الناس فيه، فإذا علموا ذلك كفوا عن الطَّلاق.

فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه، ورأى أن ما كان عليه في عهد النبي ﷺ وعهد الصديق وصدر من خلافته كان لا يليق بهم؛ لأنهم لم يتتابعوا فيه، وكانوا يتقون الله في الطلاق.

وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجاً، فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله، وطلقوا على غير ما شرعه الله ألزمهم بما التزموه عقوبة لهم؛ فإن الله إنما شَرَعَ الطَّلاق مرة بعد مرة، ولم يشرعه كله مرة واحدة، فمن جَمَعَ الثَّلاث في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله، وظَلَمَ نفسه، ولعب بكتاب الله، فهو حقيق أن يُعَاقَب، ويلزم بما التزمه، ولا يقر على

رخصة الله وسعته وقد ضيعها على نفسه، ولم يتق الله، ويطلق كما أمره الله وشَرَعَه له، بل استعجل فيما جعل الله له الأناة فيه، رحمة منه وإحساناً، ولَبَّسَ على نفسه، واختار الأغلظ والأشد.

وهذه قاعدة[١]، وهي: من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

وهذه من حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته. وقد وافقه الصحابة على ما ألزم به، وصرحوا لمن استفتاهم بذلك.

قال عبد الله بن مسعود: مَنْ أتَىٰ الأمر على وجهه فقد بين، ومن لبس على نفسه جعلنا عليه لبسه، والله لا تلبسوا على أنفسكم فنحمله عنكم، هو كما تقولون، وقال النبي ﷺ لمن فعل ذلك «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟»[٢].

ولما توقف عبد الله بن الزبير في الإيقاع وقال للسائل: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة، فلما جاء إليهما. قال ابن عباس لأبي هريرة أَفْتِهِ فقد جاءتك مُعْضِلة، ثُمَّ أفتياه بالوقوع.

فالصحابة رضي الله عنهم ومقدمهم عمر بن الخطاب لما رأوا الناس

---

(١) هذا ليس من كلام ابن القيم والموجود في كتابه «إعلام الموقعين» هو: «فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان، وعلم الصحابة رضي الله عنهم حُسْن سياسة عمر...».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» (٦/ ١٤٢، ١٤٣) من طريق ابن وهب عن مَخْرَمة بن بكير، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، ورواية مخرمة عن أبيه وجادة كما قال الإمام أحمد وابن معين، وقال ابن حبان في كتابه «الثقات» (٧/ ٥١٠): «يحتج بروايته من غير روايته عن أبيه؛ لأنه لم يسمع من أبيه».

قد استهانوا بأمر الطَّلاق، وأرسلوا ما بيدهم منه، ولبَّسوا على أنفسهم فلم يتقوا الله في التطليق الذي شرعه لهم، فأخذوا بالتشديد على أنفسهم، ولم يَقِفُوا على ما حدّ لهم ألزموهم بما التزموه، وأمضوا عليهم ما اختاروه لأنفسهم من التشديد الذي وَسَّعَ الله عليهم ما شرعه لهم بخلافه، ولا ريب أن مَنْ فَعَلَ هذا حقيق بالعقوبة بأن ينفذ عليه ما أنفذه على نفسه، ولم يقبل رخصة الله وتيسيره ومهلته.

ولهذا قال ابن عباس لِمَن طَلَّقَ مائة: عصيت ربك، وبانت منك امرأتك؛ إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً: ومن يتق الله يجعل له مخرجاً.

وأتاه رجل، فقال: إن عمي طَلَّقَ ثَلَاثاً. فقال: إن عمك عصى الله فأندمه الله، وأطاع الشيطان فلم يجعل لَهُ مخرجاً. فقال: أفلا تحللها له؟ فقال: مَنْ يخادع الله يخدعه الله.

وقال سعيد بن جبير: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني طَلَّقْتُ امرأتي ألفاً، فقال: أما ثَلَاثٌ فتحرم عليك امرأتك، وَبَقِيَّتُهن وِزْرٌ؛ اتَّخَذْتَ آياتِ الله هُزُواً.

وقال مجاهد: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: إنه طَلَّقَ امرأته ثلاثاً. فَسَكَتَ حَتَّى ظننتُ أَنَّه رادُّهَا إليه، ثُمَّ قال: ينطلق أَحدُكم فيركبُ الأُحْمُوقة ثُمَّ يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢﴾ [الطلاق: ٢]، عَصَيْتَ رَبَّكَ، وبَانت منك امرأتك[١].

---

(١) رواية سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس لم يذكرها ابن القيم في «الإعلام» وإنما =

وليتدبر العالم الذي قَصْدُهُ مَعرفةُ الحَقِّ واتباعه من الشَّرع والقدر في قبول الصحابة هذه الرخصة، والتيسير على عهد رسول الله ﷺ، وتقواهم ربهم تبارك وتعالى في التطليق، فَجَرَتْ عليهم رخصته وتيسيره شرعاً وقدراً، فلما ركب الناس الأحموقة، وتركوا تقوى الله، ولبَّسوا على أنفسهم، وطلقوا على غير ما شرعه الله لهم، أجرى الله الحكيم على لسان الخليفة الراشد والصحابة معه شرعاً وقد ألزَمَهُمْ بذلك، وإنفاذه عليهم، وإبقاء الإصْرِ الذي جعلوه هم في أعناقهم.

وهذه أسرار من أسرار الشرع والقدر لا تناسب عقول أبناء الزمان، فجاء أئمة الإسلام، فمضوا على آثار الصحابة، سالكين مسلكهم، قاصدين رضاء الله ورسوله وإنفاذ دينه. فمنهم من ترك القولَ بحديث ابن عباس؛ لظنه أنه منسوخ. وهذه طريقة الشافعي[(١)].

وقال الشيخ موفق الدِّين في «المغني» مثل هذا، واستدل بما روي عن عُبَادَةَ بن الصَّامت قال: «طَلَّقَ بَعْضُ آبائي امرأتَه ألفاً، فَانْطَلَقَ بَنُوه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن أبانا طَلَّقَ أُمَّنا أَلفاً، فَهَلْ لَهُ مَخْرَجُ؟ فقال: «إِنَّ أَبَاكُم لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ مَخْرَجاً، بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ على يمين السُّنَّةِ، وَتِسْعُمِائَةٍ وَسَبعٌ وتِسْعُوْنَ إِثْمٌ في عُنُقِهِ»[(٢)]. ولأَنَّ النِّكَاحَ

= ذكرها في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٨٣). وقد أخرجهما أبو داود (٢١٩٧)، والبيهقي (٧/ ٣٣١) بإسناد صحيح.

(١) «إعلام الموقعين» لابن القيم (٣/ ٤٧ ـ ٤٩)، وقد نقل عنه المصنف جل كلامه إلاَّ أنه تصرف وحذف بعض العبارات.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٠) وقال بعده: «رواته مجهولون، وضعفاء، إلاَّ شيخنا وابن عبد الباقي».

مِلْكٌ يَصِحُّ إزالتُه مُتَفَرِّقاً، فيصح مُجتمعاً، كسائر الأملاكِ.

فَأَمَّا حديث ابن عباس، فَقَدْ صَحَّتِ الرِّواية عنه بخلافِه، وأَفْتَى أيضاً بخلافه.

قال الأثرم سألت أبا عبد الله، عن حديث ابن عباس، بأيِّ شيءٍ تَدْفَعُهُ؟ قال: أَدْفَعُه بروايةِ النَّاس عن ابن عبَّاس من وجُوهٍ أنها ثلاث وجعل معنى حديث ابن عباس: أَنَّ النَّاس كَانُوا يُطَلِّقونَ واحدةً على عهدِ رسول الله ﷺ وأبـي بكر، فلا يجوزُ أن يُخَالِفَ عمر ما كان في عهد رسول الله ﷺ وأبـي بكر، ولا يَسُوغُ لابنِ عبَّاس أن يَرْوِيَ هذا عن رسول الله ﷺ، ويُفْتِيَ بخلافِه[1].

قال ابن رجب في كتاب «مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة»:

الحديثُ الأول: حديث طاوس عن ابن عباس قال: كَانَ الطَّلاَقُ عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ وأبـي بكر وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمر، طَلاَقُ الثَّلاَثِ وَاحِدةً. فقَال عُمر بن الخطاب: إِنَّ النَّاس قَدِ اسْتَعْجَلوا في أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فيهِ أَنَاةٌ. فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ[2].

وخَـرَّجَـه أيضـاً مـن طريـقِ إبـراهـيـم بـن مَـيْسَـرَةَ، عـن طـاوس بنحوه[3].

فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان:

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٣٤، ٣٣٥ ـ ط هجر).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٩٩ ـ رقم ١٤٧٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩٩).

أحدهما: وهو مسلك الإمام أحمد ومن وافقه، ويرجع إلى الكلام في إسناد الحديث بشذوذه، وانفراد طاوس به، وأنَّه لم يتابع عليه، وانفراد الراوي بالحديث، وإن كان ثقة هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه، وأن يكون شاذّاً ومنكراً إذا لم يرو معناه من وجه يصح.

وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد، ويحيى القطان، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني وغيرهم، وهذا الحديث لا يرويه عن ابن عباس غير طاوس.

قال الإمام أحمد في رواية ابن منصور: كل أصحاب ابن عباس يعني روىٰ عنه خلاف ما روى طاوس.

وقال الجوزجاني: هو حديث شاذ، قال: وقد عنيت بهذا الحديث في قديم الدهر، فلم أجد لَهُ أصلاً.

قال المصنف: ومتى أجمع الأمة على اطّراح العمل بحديث وجب اطراحه، وترك العمل به.

وقال ابن مهدي: لا يكون إماماً في العلم من عَمِلَ بالشاذّ.

وقال النخعي: كانوا يكرهون الغريب من الحديث.

وقال يزيد بن أبي حبيب: إذا سمعت الحديث فأنشده كما تنشد الضالة، فإن عرف، وإلاَّ فدعه.

وعن مالك قال: شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس.

وفي هذا الباب شيء كثير؛ لعدم جواز العمل بالغريب وغير المشهور.

قال ابن رجب: وقد صح عن ابن عباس ــ وهو راوي الحديث ــ أنه أفتى بخلاف هذا الحديث، ولزوم الثلاث المجموعة، وقد علل بهذا أحمد والشافعي كما ذكره في «المغني»[1]. وهذه أيضاً علة في الحديث بانفرادها، فكيف وقد ضمّ إليها علة الشذوذ والإنكار وإجماع الأمة؟

وقال القاضي إسماعيل في كتاب «أحكام القرآن»: طاوس مع فضله وصلاحه يروي أشياء منكرة، منها هذا الحديث.

وعن أيوب: أنه كان يعجب من كثرة خطأ طاوس.

وقال ابن عبد البر: شذ طاوس في هذا الحديث.

قال ابن رجب: وكان علماء أهل مكة ينكرون على طاوس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل.

المسلك الثاني: وهو مسلك ابن راهويه ومن تابعه، وهو الكلام في معنى الحديث وهو أن يحمل على غير المدخول بها، نقله ابن منصور عن إسحاق. وأشار إليه إسحاق في كتاب «الجامع» وبوّب عليه أبو بكر الأثرم في «سننه»، وأبو بكر الخلال يدل عليه.

وفي «سنن أبي داود» من رواية حماد بن يزيد، عن أيوب عن غير واحد، عن طاوس، عن ابن عباس قال كان الرجل إذا طَلَّقَ امرأته ثَلَاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر،

---

(١) (١٠/٣٣٤).

وصَدراً من إمارة عمر، فلما رأى الناسَ قد تتابعوا فيها قال: أَجِيزوهُنَّ عليهن[1]. وأيوب إمام كبير.

فإن قيل: لكن الرِّواية مطلقة؟

قلنا: الجمع بين الدليلين، ونقول: هذا قبل الدخول.

قال ابن رجب: الحديث الثاني: روى عبد الرزاق عن ابن جريج، أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ، عن عكرمة عن ابن عباس قال: طَلَّقَ عبد يزيدَ أبو ركانة وإخوتهِ أُمَّ ركانة، ونَكَحَ امرأة من مُزَيْنة، فجاءت النبي ﷺ، فقالت: ما يغني عني إلَّا كما تغني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأْسها، ففرِّق بيني وبينه، فأخذت النبيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ، فدعا بركانة وإخوته، ثُمَّ قال لجلسائه: «أترَوْنَ فلاناً يشبه منه كذا وكذا قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد: «طلقها» ففعل، فقال: «راجع امرأتك أم ركانة وإخوته». فقال: إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله، قال: «قد علمت، راجعها». وتلا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، خَرَّجَه أبو داود[2]. قال: والكلام على هذا الحديث من وجوه:

أحدها: أن إسناده مجهول.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢١٩٩). وسيأتي ص ٤٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٣٩٠) ومن طريقه أبو داود (٢١٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٩)، وقد اختلف كلام أهل العلم فيه، قال الخطابي: «في إسناد هذا الحديث مقال؛ لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني رافع ولم يُسَمِّه، والمجهول لا تقوم به حجة». وانظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٢٦٣)، و «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣)، و «إرواء الغليل» للألباني (٧/ ١٤٤).

الثاني: أن الرجل الذي لم يسم في رواية عبد الرزاق محمد بن عبيد الله بن أبـي رافع وهو رجل ضعيف الحديث بالاتفاق، وأحاديثه منكرة، وقيل: إنه متروك، فسقط هذا الحديث حينئذ.

الثالث: أنه محمد بن ثور الصاغاني، ثقة كبير عابد، ولم يذكر محمد بن ثور في روايته أنَّه طَلقها ثلاثاً. وإنما قال: إني طلقتها، وعبد الرزاق حَدَّثَ في آخر عمره بأحاديث منكرة جداً في فضائل أهل البيت وذم غيرهم[1]، وكان له ميل إلى التشيع، وهذا الحكم مما يوافق هوى الشيعة.

الرابع: أن حديث عبد الرزاق لو صَحَّ متنه فليس فيه: أنه طَلَّقَهَا ثَلاَثاً بكلمة واحدة، فيحمل أنَّه طَلَّقَ ثَلاَثاً في مرات متعددة، وتكون هذه الواقعة قبل حصر عدد الطَّلاَق في الثَّلاَثِ.

الخامس: أن أبا داود عارض حديث عبد الرزاق بما روى ولد ركانة عنه: أنه طَلَّقَ امرأته ألبتة، قال: وهو أصح من حديث والدي رافع.

ثُمَّ قَالَ ابن رجب في هذا الكتاب:

فصل: اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة، إذا سيق بلفظ واحد.

---

(١) هذا الكلام في غاية السقوط، وإذا كان رأي الحافظ ابن رجب ـــ رحمه الله ـــ هو أن الثلاث تقع؛ فإنه لا ينبغي له أن يتكلم على الإمام عبد الرزاق بهذه الطريقة ويطعن فيه انتصاراً لرأيه، وإذا أراد أن يجعل هذه القاعدة مطردة، فإنه سيرد كثيراً من الأحاديث التي يرويها أمثال عبد الرزاق رحمه الله وغفر للجميع.

وعن الأعمش قال: كان بالكوفة شيخ يقول: سمعت علي بن أبـي طالب يقول: إذا طَلَّقَ الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فترد إلى واحدة، والناس عنق واحد إلى ذلك، يأتونه ويستمعون منه، فأتيته، فقلت له: سمعت علي بن أبـي طالب يقول؟ قال: سمعته يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فإنها ترد إلى واحدة، فقلت: أين سمعت هذا من علي؟ فقال: أخرج إليك كتابـي، فأخرج كتابه فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت علي بن أبـي طالب يقول: إذا طَلَّقَ الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد: فقد بانت منه، ولا تحل له حَتَّى تنكح زوجاً غيره. قلت: ويحك هذا غير الذي تقول؟ قال: الصحيح هو هذا، ولكن هؤلاء أرادوني على ذلك[1].

وعن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غَفَلَة قال: كانت عائشة بنت الفضل عند الحسن بن علي، فلما بويع بالخلافة هنأته، فقال: تظهرين الشماتة بقتل أمير المؤمنين؟ أنت طالق ثلاثاً، ومتعها بعشرة آلاف. ثُمَّ قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ جدي ــ أو سمعت أبـي يحدث عن جدي ﷺ ــ أَنَّه قال: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ ثَلَاثاً عند الأَقْرَاءِ أَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً مُبْهَمَةً، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ»، لراجعتها[2].

قال ابن رجب: وإسناده صحيح. ثُمَّ قال ابن رجب بعد هذا: فصل: وقد استدل على وقوع الثلاث المجملة بأدلة متعددة من الكتاب والسنة.

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٧/ ٣٣٩، ٣٤٠)، وفي إسناده من يجهل.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٩١)، وإسناده ضعيف؛ فيه محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف، وكذلك فيه سلمة بن الفضل صدوق كثير الخطإ كما في «التقريب». فأنى له الصحة كما قال ابن رجب!

أما الكتاب: فمواضع.

أحدها: قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾ [الطلاق: ١، ٢]، فاستنبط ابن عباس من قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾ أن من طَلَّق على ما أمره الله لاستقبال العدة طَلَاقاً رجعياً وتركها حتى تنقضي عدتها، أو استرجعها: فقد جعل الله له مخرجاً، إما مراجعتها في العدة أو نكاحها بعدها من غير زوج ولا إصابة.

ومن طَلَّقَ على غير ما أمر الله فَطَلَّقَ ثلاثاً فلم يجعل الله له فرجاً ولا مخرجاً. وهذا ثابت عن ابن عباس.

الموضع الثاني: قوله في سياق آيات ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١]، قال الحسن: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يطلق ويقول: كنت لاعباً، ويعتق ويقول: كنت لاعباً، ويزوج ابنه ويقول: كنت لاعباً، فقال رسول الله ﷺ: «ثلاث من قالهن لاعباً جائزات عليهم: العتاق، والطلاق، والنكاح». فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾[1].

الموضع الثالث: قال: وهو ما يظهر لي بحمد الله من الآية على أن المطلِّق مرتين مأمور بالإِمساك بالمعروف، أو تسريح بإحسان، فدلت الآية على أن المطلق مرتين مأمور بالإمساك بالمعروف ـ وهو الرجعة باتفاق المفسرين ـ أو التسريح بإحسان.

وقد اختلف العلماء في المراد بالتسريح بالإِحسان، فقالت طائفة:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٦/٥)، وابن جرير في «تفسيره» (٢٩٦/٢)، وهو ضعيف لإرساله.

هو الطلقة الثالثة، وهو قول مجاهد وقتادة وغيرهما، واختاره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا.

والقول الثاني في الآية: أن المراد بالتسريح بالإحسان: تخلية سبيلها حتى تنقضي عدتها، فيخلى بينها وبين الأزواج.

وقد جعل ابن رجب في آخر كتابه هذا في إحداث عمر للطلاق، وأنَّه مقبول قوله، فقال: فصل: خَرَّجَ البخاري من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لقد كان فيمن قَبْلَكُم مِنَ الأُمَم نَاسٌ مُحَدَّثون، فإن يَكُن في أُمتي أَحَدٌ فإنَّه عُمر». وفي رواية ذكرها تعليقاً: أن النبي ﷺ قال: «لَقَدْ كَانَ فيمَنْ قَبْلَكُم من بني إسرائيلَ رجالٌ يكلَّمونَ مِنْ غَير أن يكونوا أنبياء، فإن يَكُنْ في أُمتي منهم أَحَدٌ فعمر»[1].

وأخرج مسلم من حديث أبي سَلَمة عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «قَدْ كَانَ يَكُونُ في الأُمَمِ [قَبْلَكُمْ] مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ في أُمَّتي أَحَدٌ فَعُمر بن الخطَّاب»، وعنده قال ابن وهب: «مُحَدَّثُونَ»: مُلْهَمُونَ[2].

وقال الترمذي: عن ابن عيينة قال: يعني مُفَهَّمُونَ.

وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ. وزاد فيه: «قالوا: يا رسول الله، كيف مُحَدَّث؟ قال: الملائكة على لسانه»[3]. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٤٢)، والمعلق وصله الإسماعيلي وأبو نعيم في «مستخرجهما» كما في «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٥٠) و«تغليق التعليق» له أيضاً (٤/ ٦٤)، والترمذي (٣٦٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٨٦٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» للهيثمي (٦/ ٢٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «من أبغض عمر فقد أبغضني... وإن الله باهى بالناس =

فصل

قال ابن رجب في آخر كتابه: اعلم أن ما قضى به عمر على قسمين:

أحدهما: ما لم يُعلم للنبي ﷺ فيه قضاء بالكلية، وهذا على نوعين:

أحدها: ما جمع فيه عمر الصحابة وشاورهم فيه، فأجمعوا معه عليه، فهذا لا يشك أنه الحق، كهذه المسألة، والعمريتين، وكقضائه فيمن جامع في إحرامه أنه يمضي في نسكه، وعليه القضاء والهدي، ومسائل كثيرة.

والثاني: ما لم يجمع الصحابة فيه مع عمر، بل مختلفين فيه في زمنه، وهذا يسوغ فيه الاختلاف، كمسائل الجد مع الإخوة.

القسم الثاني: ما روي عن النبي ﷺ فيه قضاء، بخلاف قضاء عمر، وهو على أربعة أنواع:

أحدها: ما رجع فيه عمر إلى قضاء النبي ﷺ فهذا لا عبرة فيه بقول عمر الأول.

الثاني: ما روي عن النبي ﷺ فيه حكمان، أحدهما موافق لقضاء عمر: فإن الناسخ من النصين ما عمل به عمر.

الثالث: مَا صَحَّ عن النبي ﷺ أنه رَخَّصَ في أنواع من جنس العبادات، فيختار عمر للناس ما هو الأفضل والأصلح، ويلزمهم به، فهذا يمنع من العمل بغير ما اختاره.

= عشية عرفَة عامة، وباهى بعمر...»، ثم ذكر اللفظة المذكورة، وإسناده ضعيف، فيه أبو سعد خادم الحسن البصري، قال عنه الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٢٩): «لا يدرى من ذا، وخبره باطل» ثُمَّ ذكر هذا الحديث.

الرابع: ما كان قضاء النبي ﷺ لعلة، فزالت العلة، فزال الحكم بزوالها، أو وجد مانع يمنع من ذلك الحكم.

قال: فهذه المسألة إما أن تكون من الثاني، وإما أن تكون من الرابع.

وقال: لا يُعلم من الأمة أحد خالف في هذه المسألة مخالفة ظاهرة، ولا حكماً ولا قضاء، ولا عِلْماً ولا إفتاءً، ولم يقع ذلك إلَّا من نفر يسير جدّاً، وقد أنكره عليهم من عاصرهم غاية الإنكار، وكان أكثرهم يستخفي بذلك، ولا يظهره. فكيف يكون إجماع الأمة على إخفاء دين الله، الذي شرعه على لسان رسوله واتباعهم اجتهاد من خالفه برأيه في ذلك؟ هذا لا يحل اعتقاده ألبتة.

وهذه الأمة كما أنها معصومة من الاجتماع على ضلالة، فهي معصومة من أن يظهر أهل الباطل منهم على أهل الحقِّ، ولو كان ما قاله عمر في هذا ليس حقّاً للزم في هذه المسألة ظهور أهل الباطل على أهل الحق في كل زمان ومكان، وهذا باطل قطعاً.

فصل

ولا زال علماء مذهبنا يفتون بهذا إلى زماننا، إلَّا جماعة منهم ــ فذكرهم ــ وقد رأيت شيخنا الشيخ تقي الدِّين بن قُنْدس يجنح إليه، ويقول به، وكذلك عامة شيوخنا إلَّا ما سيأتي. والله أعلم بالصواب.

* * *

الفصل الرابع

في أنه إنما يقع بالثلاث باللفظ الواحد واحدة

وهذه رواية عن أحمد، وروايتها باطلة، لكنها قول في المذهب، حكاه الشيخ شمس الدِّين ابن القيم في كتاب «إعلام الموقعين». وذكره في «الفروع»[1]، وقال: إنه اختيار شيخه، وهو اختاره بلا خلاف.

وهو الذي إليه جنح الشيخ شمس الدِّين ابن القيم في كتاب «الهدى»، و«إعلام الموقعين»، و«إغاثة اللهفان»[2]، وقَوَّاهُ جدنا جمال الدِّين الإمام، وقد صَنَّفَ فيه مصنفات.

وهو اختيار شيخه الشيخ تقي الدِّين ابن تيمية، وحكاه أيضاً عن جده الشيخ مجد الدِّين وغيره.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس: كان الطَّلاق الثَّلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر واحدة، بأي شيء تدفعه؟ فقال: برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه.

---

(١) (٥/ ٣٧٢).

(٢) «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٦، ٤٧)، و«زاد المعاد» (٥/ ٢٤٨)، و«إغاثة اللهفان» (١/ ٢٩٢).

ثُمَّ ذكر عن عكرمة عن ابن عباس: «أنها ثلاث» فقد صرح بأنه إنما ترك القول به لمخالفة راويه له، وأصل مذهبه وقاعدته التي بنى عليها: أن الحديث إذا صَحَّ لم يرده لمخالفة راويه له، بل الأخذ عنده بما رواه، كما فعل في رواية ابن عباس وفتواه في بيع الأمة، فأخذ بروايته أنه لا يكون طلاقاً، وترك رأيه.

وعلى أصله يخرج له قول: أن الثلاث واحدة؛ فإنه إذا صَرَّحَ بأنه إنما ترك الحديث لمخالفة الراوي، وصَرَّح في عدة مواضع أن مخالفة الراوي لا توجب ترك الحديث، خرج له في المسألة قولان، وأصحابه يُخَرِّجُونَ عَلى مذهبه أقوالاً دون ذلك[1].

والمقصود: أن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم، ولم يأت بعده إجماع يبطله. والله أعلم.

* * *

(١) «إعلام الموقعين» (٣/٤٦، ٤٧).

الفَصْل الخامِسُ

فيمن قال بهذا القول وأفتى به

وهناك رسالة قيمة للدكتور سليمان بن عبدالله العمير. طبعت في دار العاصمة. وعدد من قال بهذا القول فبلغ بهم إلى خمسين قائلا

روي عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وجميع الصحابة إلى سنتين من خلافة عمر.

قال في «إعلام الموقعين»: وكل صحابي من لدن خلافة الصِّدِّيق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة: فتوى أو إقراراً أو سكوتاً. ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم، ولم تجتمع الأمة ــ ولله الحمد ــ على خلافه، بل لم يزل فيهم مَنْ يفتي به قرناً بعد قرن، وإلى يومنا هذا فأفتى به حَبْر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس، كما رواه حماد بن زيد عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً، بفم واحد: فهي واحدة. وأفتى به الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، حكاه عنهما ابن وضاح، وعن علي وابن مسعود.

وأما التابعون، فأفتى به عكرمة. رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عنه، وأفتى به طاوس.

وأما تابع التابعين، فأفتى به: محمد بن إسحاق. حكاه الإمام أحمد وغيره عنه، وأفتى به خلاس بن عمرو، والحارث العكلي.

وأما أتباع تابعي التابعين، فأفتى به: داود بن علي وأكثر أصحابه، حكاه عنهم ابن المُغَلِّس[1]، وابن حزم وغيرهما، وأفتى به بعض أصحاب مالك حكاه التلمساني في «شرح تفريع ابن الجلاب» قولاً لبعض المالكية، وأفتى به بعض الحنفية. حكاه أبو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل، وأفتى به بعض أصحاب الإمام أحمد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه: وكان الجد يفتي به أحياناً[2].

قلت: وقد كان يفتي به فيما يظهر لي ابن القيم، وكان يفتي به شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه بلا خلاف، وكان يفتي به جدنا جمال الدِّين الإمام[3]، ولم يرد عنه أنه أفتى بغيره.

قلت: وقد كان يفتي به في زماننا الشيخ علي الدَّوَالِيْبِي البَغدادي[4]، وجرى له من أجله محنة ونكاية فلم يدعه، وقد سمعت بعض شيوخنا يقويه، وظاهر إجماع ابن حزم أنه إجماع، لكنه لم يصرح به.

---

(١) في المطبوعة «ابن المفلس» وهو خطأ، وابن المُغَلِّس هو عبد الله بن أحمد بن المُغَلِّس البغدادي الظاهري، توفي سنة ٣٢٤هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٧٧).

(٢) «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٦).

(٣) هو العلاَّمة الشيخ يوسف بن أحمد المقدسي الصالحي، الحنبلي توفي سنة ٧٩٨هـ، وله أكثر من كتاب في هذه المسألة والكتاب الذي ينقل منه المؤلف هو: «التُّحفة والفائدة في الأدلة المتزايدة على أن الطلاق الثلاث واحدة». انظر ترجمته في «الجوهر المنضد» للمصنف (ص ١٧٣ ــ ١٧٦).

(٤) توفي الشيخ علي بن عبد المحسن الدَّوَاليبي سنة ٨٦٢هـ. انظر ترجمته في «الجوهر المنضد» للمصنف (ص ١٠١)، و «السحب الوابلة» لابن حميد (٢/ ٧٤٨).

الفَصْلُ السَّادِسُ

فيما احتجت به هذه الطَّائِفة، وَمَا لهَا وَمَا عليهَا

قال في «إعلام الموقعين» و «الهدي»: إذا جمع الطَّلاق الثَّلاث بفم واحد جعلت واحدة؛ لما ثبت في «صحيح مسلم» عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبـي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثَّلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلـوا في أمـر كـانت لهـم فيـه أنـاة، فلـو أمضينـاه عليهـم؟ فـأمضاه عليهم[1].

وهذا الحديث لا دافع فيه، فإن مسلماً قد رواه في «صحيحه»، ومسلم ملتزم الصحة، وإن كان ابن رجب قد قال فيه شيئاً فهو خطأ، لأنَّه ليس شاذاً ولا منكراً ولا غريباً، ولا فيه أحد منكر؛ لأنه لو كان فيه علة لم يكن في «صحيح مسلم».

وفي «صحيحه» أيضاً عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أَلم تَعْلَمَ أَن الثَّلاثَ كانت تُجْعَلُ واحِدةً على عهد رسول الله ﷺ، وأبـي بكر وثَلَاثاً مِنْ إِمَارَةِ عُمر؟ فقال ابن عباس: نَعَمْ[2].

---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ٤١)، و «زاد المعاد» (٥/ ٢٤٧، ٢٤٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩٩).

قلت: وهذا الحديث أيضاً لا دافع فيه، فإن مسلماً قد رواه في «صحيحه»، والله أعلم.

وفي «صحيحه» عنه: أن أبا الصهباء قال لابن عباس هَاتِ من هَنَاتِكَ. أَلَمْ يَكُنْ الطَّلاقُ الثَّلاثُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ وأبـي بكر وَاحِدةً؟ فقال: قَدْ كَانَ ذلك. فلما كان في عهد عمر تَتَايَعَ النَّاسُ في الطَّلاقِ، فَأَجَازَهم[1]. وهذا الحديث أيضاً لا دافع فيه لكونه في «صحيح مسلم».

فهذه ثلاثة أحاديث في «صحيح مسلم» صحاح؛ لأن مسلماً شرطه الصحة، ومن قال غير هذا فقد أخطأ. ونحن لنا هذه الثلاث أحاديث من مسلم، فأتونا أنتم بحديث واحد منه أو من الصحيح.

وفي «سنن أبـي داود» عن طاوس: أن رجلاً يُقَالُ لَهُ أبو الصَّهباء كَانَ كثير السؤالِ لابن عباس، قال: أَمَا عَلِمت أن الرجل كان إذا طَلَّق امرأته ثلاثاً قَبْلَ أَن يَدْخُلَ بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبـي بكر، وصدراً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بَلَى، كان الرجل إذا طَلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبـي بكر، وصدراً من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تَتَايَعُوا فيها قال: أجيزوهُنَّ عليهم[2].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩٩)، قوله: «تتايع الناس»، قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٧٢): «هو بياء مثناة من تحت بين الألف والعين، هذه رواية الجمهور وضبطه بعضهم بالموحدة، وهما بمعنى، ومعناه: أكثروا منه وأسرعوا إليه، لكن بالمثناة إنما يستعمل في الشر، وبالموحدة يستعمل في الخير والشر، فالمثناة هنا أجود».

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٨)، وصححه إسناده ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٢٥١).

وفي «مستدرك الحاكم» من حديث عبد الله بن المؤمل عن ابن أبـي مليكة أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس، فقال: أَتَعْلَمُ أن الثَّلاث كُن يردون على عهد رسول الله ﷺ إلى واحدة؟ قال: نعم. قال الحاكم: هذا حديث صحيح[1].

هذا الحديث قد صححه الحاكم، وتصحيح الحاكم له يدل على أنه ليس فيه علة، لكنهم لا ينازعون فيه كل النزاع، وهذه الطريق غير طريق طاوس عن أبـي الصهباء.

وقال الإمام أحمد في «مسنده»: حدثنا سعدُ بن إبراهيم، حدثنا أبـي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني داود بن الحُصَيْن عن عكرمة ـ مولى ابن عباس ـ عن ابـن عباس قال: طَلَّقَ رُكَانَةُ بن عبدِ يزيد ـ أخو بني المُطَّلب ـ امرأته ثَلاثاً في مجلس واحدٍ، فَحَزِنَ عليها حُزْناً شديداً، قال: فسأله رسولُ الله ﷺ: «كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟» قال: طَلَّقْتُها ثلاثاً. قال: فقال: «في مَجْلِسٍ واحِدٍ؟» قال: نعم. فقال: «إن تِلكَ واحدةٌ، فَأَرْجِعْهَا إنْ شئت». قال: فَرَجَّعَهَا، فكان ابنُ عباس يَرى الطَّلاق عند كُلِّ طُهْرٍ[2].

وقد صحح الإمام أحمد هذا الإسناد وحسنه، فقال في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبـي ﷺ رَدَّ ابنته على أبـي العاص

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/١٩٦) وصححه، ورده الذَّهبي في «التلخيص» بقوله: «ابن المؤمل ضعفوه».

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٦٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٥٠٠)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٧/٣٣٩)، وقال: «هذا إسناد لا تقوم به الحجة». وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل داود بن الحصين فإنه ثقة إلاَّ في عكرمة كما قاله الحافظ في «التقريب».

بمهر جديد، ونكاح جديد»[١]. هذا حديث ضعيف، أو قال: وَاهٍ لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، وإنَّما سمعه من محمد بن عبد الله العزرمي [والعزرمي][٢] لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي روي «أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول»[٣] وإسناده منه هو إسناد حديث ركانة بن عبد يزيد هذا. وقد قال الترمذي فيه: ليس بإسناده بأس. فهذا إسناد صحيح عند أحمد، وليس به بأس عند الترمذي، فهو حجة، ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، فكيف إذا عَضَدَه ما هو نظيره أو أقوى منه[٤]؟

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: «طَلَّقَ عبدُ يزيدَ أبو ركانة وإخوته أم ركانة، ونكَحَ امرأة من مُزَينة، فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يُغني عني إلاَّ كما تغني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، فَفَرِّق بيني وبينه، فأخذت النبيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ، فدعا بركانة وإخوته، ثُمَّ قال لجلسائه: «أَتَرَوْنَ فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفُلاَناً منه كذا وكذا؟» قالوا: نعم. فقال النبي ﷺ لعبد يزيد: «طلقها»، ففعل، فقال: «رَاجع امرأتك أُم ركانة وإخوته»، فقال: إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله. قال: «قد

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠)، وقال الترمذي: «هذا حديث في إسناده مقال».

(٢) ما بين المعكوفين من «إعلام الموقعين».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، وقال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حُصين من قِبَلِ حفظه» قلت: وروايته هذه أيضاً عن عكرمة.

(٤) «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٣).

علمت، راجعها» وتلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١][1].

وقال أبو داود: حديث نافع بن عُجير، وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طَلَّقَ امرأته، فردها إليه النبي ﷺ أصح؛ لأنهم ولد الرجل وأهله، وأعلم به، وأن ركانة إنما طلق امرأته ألبتة، فجعلها النبي ﷺ واحدة.

وأما قول ابن رجب: إسناد حديث ركانة مجهول، فهذا ليس بمجهول. ومن أين جهله؟ فواعجباً لإمام يقول هذا، ولا يبين الجهل، وقد قال النبي ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ قوم وأَمْوَالهم»[2].

وأما قوله: «إنه لم يطلقها ثلاثاً» فهذا خطأ بإجماع المسلمين؛ فإن أهل بيته رووا عنه الحديث وذكروا فيه الثَّلاث، فعجب لك تقول: مجهول، ثم تثبته وتقول: ليس الثلاث فيه.

وأما قولك: «إنه ولو صح فليس فيه: أنه طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، فيحتمل أن تكون ثلاثاً متفرقة، ويكون قبل حصر الثلاث» فهذا ليس مُسَلَّم؛ فإن النبي ﷺ لم يثبت عنه: أن الطَّلاق الثَّلاث بكلمة واحدة ثلاث وفي زمنه كان واحدة، ومن أين لك: أنه كان قبل حصر الثلاث؟

وأما قولك: «ألبتة» فليس «ألبتة» واحدة، بل قال غير واحد من العلماء: كانت «ألبتة» عندهم ثلاثاً، وأنت قد صححت هذا الحديث.

---

(١) تقدم تخريجه والكلام عليه (ص ٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٢١٣)، ومسلم (٣/ ١٣٣٦) من حديث ابن عباس.

قال في «إعلام الموقعين» ــ بعد ذكر هذا الحديث وتصحيحه ــ قال شيخنا: وأبو داود لم يرو في «سننه» الحديث الذي في «مسند أحمد»، يعني الذي ذكرناه. فقال: حديث «ألبتة» أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طَلَّقَ امرأته ثلاثاً لأنهم أهل بيته، ولكن الأئمة الأكابر العارفون بعلل الحديث والفقه، كالإمام أحمد، وأبـي عبيد، والبخاري ضعفوا حديث «ألبتة» وبينوا أن رواته قوم مجاهيل لم تعرف عدالتهم وضبطهم، وأحمد أثبت حديث الثَّلَاث، وبين أَنَّه الصواب، وقال: حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته ألبتة، وفي رواية عنه: حديث ركانة في «ألبتة» ليس بشيء؛ لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن ركانة طَلَّقَ امرأته ثلاثاً وأهل المدينة يسمون الثلاث: «ألبتة»[1].

قلت: فانظر إلى ابن رجب كيف ضَعَّفَ الحديث الذي قوته الأئمة، وقوى الحديث الذي ضعفوه، وهذا يكفيه.

قال الأثرم: قلت لأحمد: حديث ركانة في «ألبتة»؟ فضعفه.

والمقصود: أن عمر بن الخطاب لم يَخْفَ عليه أن هذا هو السُّنة، وأنَّه توسعة من الله لعباده؛ إذْ جعل الطَّلَاق مرة بعد مرة، وما كان مرة بعد مرة لم يملك المطلق إيقاع مرّاته كلها جملة واحدة كاللعان؛ فإنه لو قال: أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين: كان مرة واحدة، ولو حلف في القَسَامة بالله خمسين يميناً أن هذا قاتله، كان ذلك يميناً واحدة.

ولو قال المقرّ بالزِّنا: أنا أقر أربع مرات [أني] زنيت، كان مرة واحدة، فمن اعتبر الأربع لا يجعل ذلك إلَّا مرة واحدة.

---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٤).

وقال النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مَائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ عنه خطاياه، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البحر»[1]، فلو قال: «سبحان الله وبحمده مائة مرة» لم يحصل له هذا الثواب حتى يقولها مرة بعد مرة، وكذلك قوله: «مَنْ سَبَّحَ الله دُبُرَ كُلّ صَلاَةٍ ثلاثاً وثلاثين، وحَمِده ثلاثاً وثلاثين، وكَبَّره ثلاثاً وثلاثين»[2] الحديث؛ لا يكون عاملاً به حتى يقول ذلك مرة بعد مرة، ولا يجمع الكل بلفظ واحد.

وكذلك قوله: «من قال في يَوْمِه: لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الملك، ولَهُ الحمدُ، وهو على كل شيءٍ قَدير مائة مرة: كَانت له حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَان، يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ»[3]، لا يحصل هذا إلاَّ بقولها مرة بعد مرة.

وهكذا قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ﴾ [النور: ٥٨]. وهكذا قوله في الحديث: «الاسْتِئْذَان ثَلاَثٌ: فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وإلاَّ فَارْجِعْ»[4]، لو قال الرجل ثلاث مرات هكذا: كانت مرة واحدة، حتى يستأذن مرة بعد مرة. وهكذا كما أنه في الأقوال والألفاظ، فكذلك هو في الأفعال سواء، كقوله تعالى: ﴿ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٠١] إنما هو مرة بعد مرة. وكذلك قول ابن عباس: «رَأَى محمد رَبَّه بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ»[5] إنما هو مرة بعد مرة، وكذلك قول

(١) أخرجه البخاري (١١/ ٢٠٦)، ومسلم (٤/ ٢٠٧١) من حديث أبي هريرة.
(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤١٨) من حديث أبي هريرة.
(٣) أخرجه البخاري (١١/ ٢٠٠)، ومسلم (٤/ ٢٠٧١) من حديث أبي هريرة.
(٤) أخرجه البخاري (١١/ ٢٦، ٢٧)، ومسلم (٣/ ١٦٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري.
(٥) أخرجه مسلم (١/ ١٥٨).

النبي ﷺ: «لَا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ، مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ»[1]، فهذا المعقول من اللغة والعرف والأحاديث المذكورة. وهذه النصوص المذكورة من قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] كلها من باب واحد، ومشكاة واحدة، والأحاديث المذكورة تفسر المراد من قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ كما أن حديث اللعان يفسر قوله: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦].

فهذا كتاب الله، وهذه سنة رسول الله، وهذه لغة العرب، وهذا عرف التخاطب، وهذا خليفة رسول الله ﷺ، والصحابة كلهم معه في عَصْرِه، وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب؛ فلو عدّهم العادُّ بأسمائهم واحداً واحداً [لوجد] أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة: إما بفتوى، وإما بإقرار عليها، ولو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك فإنه لم يكن منكراً الفتوى، بل كانوا ما بين مُفْتٍ، ومقر بفتيا، وساكت غير منكر، وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر، وهم يزيدون على الألف قطعاً.

قلت: ألوف كثيرة، فكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أن الثّلاث واحدة: فتوى أو إقراراً أو سكوتاً. ولهذا قال بعض أهل العلم: هذا إجماع قديم، ولم تجتمع الأمة على خلافه، بل لم يزل فيهم من يفتي به قرناً بعد قرن، وإلى يومنا هذا، ولله الحمد[2]. انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ٥٢٩)، ومسلم (٤/ ٢٩٩٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٦) مع نقله عنه بالمعنى في السطور الأخيرة.

فصل

وأما قول ابن رجب: «لم يقل بهذا القول أحد من الصحابة والتابعين، ولا من السلف» فليس بمُسَلَّم، بل صَحَّ عن النبي ﷺ والصحابة بأجمعهم. وقد ثبت عن جماعة كما في الفصل الذي قبله، وأفتى به من التابعين خلق كثير.

وأما استدلاله بالآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، واستدلاله بها فليس مسلم؛ لأن في حديث ركانة لما قال له: «راجعها» تلا هذه الآية.

فهذه الآية دليل لنا لا لكم؛ لأن النبي ﷺ لما قضى له بهذا استدل بالآية، فلو يكون[1] فيها دليل عليهم لم يستدل بها واستدلاله في الآية بقول ابن عباس؛ فإن ابن عباس قد صح عنه أنه كان يفتي بهذا القول كما تقدم، فليس لكم في الآية دليل.

وأما استدلاله بقوله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١]، واستدلاله بالحديث، فالآية والحديث ليس فيهما دليل له؛ لأنه لم يثبت طلاق الثَّلاث بالكلية، وإنما كان يطلق ويقول: كنت لاعباً، فنزلت هذه الآية: أن الطلاق لا لعب فيه، فليس في هذا دليل.

وأما استدلاله بالآية الأخرى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فليس فيها دليل أيضاً؛ لأن الطلاق هنا لم يذكر أنه بلفظ واحد، بل الآية فيها: إذا أتى بالطلاق مرة بعد أخرى، وليس في الآيات دليل له، بل كلها دليل عليه. والله أعلم بالصواب.

---

(١) كذا في الأصل والسياق يقتضي لفظة: «كان».

فـصــل

قال الشيخ جمال الدِّين الإمام رضي الله عنه في أول أحد كتبه في هذا: وقد جعلت لله عليَّ إن وجدت لما يقولون أصلاً أَو دليلاً يردني أن أتصدق بألف أو نحوه.

ثُمَّ قال: الطَّلاق الثلاث واحدة، كما صحت به السنة، واجتمعت عليه الصحابة في زمن رسول الله ﷺ، وخلافة أبـي بكر، وبعض خلافة عمر. قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٢٨ ــ ٢٣٠]، فقد حكم الله سبحانه في هذه الآيات الكريمات في هذه المسألة ثلاثة أحكام، فمن فهمها وتصورها على حقيقة ما هي عليه، وقد أراد الله هدايته إلى قبول الحق إذا ظهر إلى القول به صح كلامه.

واعلم أن كتاب الله نص صريح: أن الطلاق الثلاث واحدة شرعاً، لا يحتمل خلافاً صحيحاً. وهذا هو النص شرعاً، فإن كل كلام له معنى لا يحتمل غيره فهو نص فيه، وإن كان لا يحتمل غيره لغة فهو نص لغة، وإن كان لا يحتمل غيره شرعاً فهو نص شرعاً، وكتاب الله في هذه الآيات لا يحتمل شرعاً غير أن الطَّلاَق الثَّلاث واحدة.

ومن تصور هذه الأحكام وفهمها، عرف موارد الشرع ومصادره، وكل واحد من هذه الدلائل السبعة على انفراده حجة، وهي:

الكتاب، والسُّنة، وإجماع الصحابة، ومقتضى القياس، والاعتبار

الصحيح، وقواعد المذاهب، ولغة العرب، وقد دلت عليه السبعة. وقد قال الله تعالى أيضاً: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وقد قال الله عز وجل: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]. معناه: وإلاَّ فلستم بمؤمنين حقاً، والألف واللام في قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ للعهد. والمعهود هنا: هو الطلاق المفهوم من قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ وهو الرجعي بقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾. فصار المعنى: الطلاق الذي الزوج أحق فيه بالرد مرتان فقط، فقد تقيد الرد الذي كان مطلقاً في كل مرة من الطلاق بمرتين منه فقط، فلم يعرف، ولا فرق في الآية بين قوله في كل مرة: طلقتك واحدة، أو ثلاثاً، أو ثلاثين ألف.

فمن تصور معاني هذه الأحكام من الألفاظ، وأراد الله هدايته: علم أن لله نصاً صريحاً شرعاً في أن الطلاق الثّلاث واحدة؛ لأن هذه الآيات لا تحتمل شرعاً غير ذلك عند من يفهم النص الشرعي، ويُنْصِفُ فيه، ويريد الله هدايته إلى قبول الحق، وينزع من قلبه الهوى والحمية في الانتصار للمذاهب، أو على ابن تيمية، وكتاب الله في هذه الآيات شرعاً لا يحتمل غير أن الطَّلاق الثلاث واحدة عند من يفهم وينصف، ويعرف قوته من الصحة من جهة سنده وموافقة الأصول لمعناه، ويخاف الله فيما يقضي به في دينه أو في عباده، ويعرف أن الله قد استرعى العلماء على دينه كما أنه قد استرعى الحكام على عباده. «وكل راعٍ مسؤول عن رعيته»[1]، ويتهيأ للاحتجاج بين يدي الله تعالى إذا سأله عما قضى به في دينه أو في

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٢٥٤)، ومسلم (٣/ ١٤٥٩) من حديث ابن عمر.

عباده. وهو حافٍ عريان مكشوف الرأس بادي السوأة أقلف، يده مغلولة إلى عنقه.

وليس في شريعة الإسلام ما يدل على أن الله شرع طَلَاقَ الثَّلاث جملة، لا لفظاً ولا معناً ولا حكماً، ومن زعم هذا ولم يقم عليه دليلاً صحيحاً فقد قال على الله بغير علم.

وقد دلت الآية التي في الأعراف أن القول على الله بغير علم أشد من الشرك، وهي قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وذلك عند من يفهم وينصف، ويفهم معنى هذه الآية الكريمة، وما فيها من عطف البعض على الكل، وأنه قد تكرر فيها تحريم القول على الله بغير علم بالعطف خمس مرات، والشرك أربع مرات، والبغي بغير الحق ثلاث مرات، والإثم مرتين، والفاحشة مرة.

ثُمَّ قال: فصل: الكلام هنا على معنى الآيات الكريمات في حكم الطلاق الثلاث جملة، سواء كانت ثلاث مرات، أو مائة مرة، أو ثلاثين ألفاً.

ثم قال: وذلك أن ضمير الآية في قوله سبحانه: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ ﴾ أي إن طلقها مرة ثالثة فلا تحل له بعدها، المفهوم من قوله: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ لا يجوز فيه شرعاً غير ذلك. وهذا الحكم مختص به شرعاً: أي بتحريم المطلقة عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ويلزم أن يكون التحريم فيما بعد المرتين الأولتين، فإن كل واحدة من الأولتين له فيها الخيار بين الإمساك والتسريح بنص الآية، فيكون التقدير: فإن طلقها مرة ثالثة فلا تحل له، هذا لا يحتمل خلافاً.

قلت: فهذه الآية صريحها على هذا: أن الثلاث متفرقات. والله أعلم.

ثم قال: ويدل على التقدير لزوم أنه لا يجوز في الآية أن يقال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾، لا يجوز أن يكون مُسْتَقِلاً بنفسه، منفصلاً عما قبله؛ لما في ذلك من لزوم نسخ مشروعية الرجعة في الطلاق من دين الإسلام، ولا قائل به. وذلك لما فيه من عود ضمير المطلق فيه إلى غير موجود في الكلام قبله، مُعَيَّنٍ له، مختص بحكمه، فيكون عاماً في كل مطلق ومطلَّقة، ولا قائل به. وذلك أن قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ جملة مفيدة، والجملة نكرة، وهي في سياق شرط ونفي، فيعم كل مطلق ومطلقة، فيكون ذلك ناسخاً لمشروعية الرد في الطَّلاق في دين الإسلام، ولا قائل به، فتعين أن يكون قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ إتماماً لما قبله: أي متصلاً به، ويكون الضمير فيه عائداً على موجود في الكلام قبله، معين له، مختص بحكم تحريمه في طلاقه إن طلق، وليس فيما قبله ما يصلح عود هذا الضمير إليه، واختصاصه بهذا الحكم من التحريم شرعاً إلاَّ المطلق المفهوم من قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ لأنه لو عاد إلى من يطلق في صورة المفاداة المذكورة قبله كان التحريم مختصاً بطلاق المفاداة، ولا قائل به، ولو عاد إلى من يطلق في صورة الإيلاء المذكورة قبل هذه الآيات كان التحريم مختصاً بطلاق المولي، ولا قائل به، فتعين أن يكون الضمير عائداً إلى المطلق المفهوم من قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ وهو في نظم الكلام متعين له شرعاً، لا يجوز عوده إلى غيره شرعاً وأن يكون تقدير الكلام: فإن طلقها مرة ثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وقد تبين أن معنى هذا الكلام وتقديره: أن الطلاق الرجعي مرتان.

فإن طلقها بعدهما مرة ثالثة فلا تحل له بعدها حتى تنكح زوجاً غيره، فلم يشرع الله التحريم إلَّا بعد المرة الثالثة من الطلاق، والمرة الثالثة لا تكون إلَّا بعد مرتين، شرعاً ولغة، وعرفاً وإجماعاً، إلَّا ما وقع في هذه المسألة بقضاء الله وقدره.

ثُمَّ قال: فصل: ومما يبين ويوضح بطلان تركيبهم شرعاً ولغة في الطَّلاق الثَّلاث وفي غيره: أن لفظ التعدد فيه منصوب نصب المصدر؛ فإن تقدير الكلام: طلقتك طلاقاً، ومعنى المصدر في الكلام: طلقتك تطليقات ثلاثاً، ومعنى المصدر في الكلام إنما هو حكاية حال الفعل في صدوره عن الفاعل، والفعل له حالتان في صدوره عن الفاعل: حالة يكون فيها خبراً عما صدر وقوعه من الفاعل في الماضي، وحالة يكون فيها أداة لما يستعمل فيه من إنشاء العقود والفسوخ ــ استعارة أو اشتراكاً ــ.

فإذا أُريد به الحكاية والخبر عن الماضي: فإن أريد به إخبار عن حقيقة الفعل ونفي المجاز عنه أتبع بالمصدر مطلقاً.

وأما إذا استعمل الماضي في إنشاء عقد أو فسخ عقد، سواء قيل: إنه على وجه الاستعارة أو الاشتراك: فإن أريد حقيقة العقد أو الفسخ أتبع المصدر مطلقاً، مثل طلقتها تطليقاً، وأما إن أُريد تعدد العقد أو الفسخ بلفظ واحد في مرة واحدة بمنزلة تعدده بالتكرار مرة بعد مرة، وأتبع بالعدد وحده، أو مضافاً إلى المصدر المجموع، مثل طلقتك ثلاثاً وقصد به التعدد، أو قال في اللعان: أشهد بالله خمساً أو خمس شهادات، أو قال في القسامة: أقسم بالله خمسين يميناً، أو قال بعد الصلاة: «سبحان الله» مرة، ثُمَّ قال: ثلاثاً وثلاثين. وكذا «الحمد لله» وكذا: «الله أكبر» وكذا

لو قال في اليوم مرة واحدة: «سبحان الله وبحمده» وأتبعها مائة مرة: لم يكن بتكراره في الأيام والأوقات والعدد. فأما غير الطَّلاق فلا خلاف فيه، وأما الطَّلاق فوقع الغلط فيه من بعد الصحابة.

ثُمَّ قال: فصل: وليس في شريعة الإسلام: أن الله سبحانه شرع للرجل في طلاق امرأته ثلاث طلقات، ولا أنه حَرَّمها عليه بثلاث طلقات، حتى يقع الشك في جواز جمعها بمثل هذا التركيب مرة واحدة، أو أنه لا يجوز، والطلاق أبغض الحلال إلى الله. والله أعلم.

ثُمَّ قال: فصل: والقول في هذه المسألة بوقوع الطلاق جملة قد شذ، وهو غريب منفرد عن أمثال هذه المسألة، ليس له دليل في الشرع ولا نظير في اللغة ولا في قواعد المذاهب، بل كل مسألة تماثل هذه المسألة فقواعد المذاهب فيها بخلافه.

ثُمَّ قال: وإنما غلط الناس في معاني دلائل هذه المسألة، وفي معنى سنَّة عُمَرَ في العقوبة بإمضاء طلاق الثَّلاث جملة، لما أكثر الناس منه على ما فيه من التلاعب بحكم الله، كما غضب منه عمر، وغضب منه رسول الله ﷺ أيضاً.

وقد ذكر الشيخ شمس الدِّين ابن القيم في ذم مصائد الشيطان لما تكلم على هذه المسألة: أن عمر رضي الله عنه ندم على ما فعله فيها من إمضاء الثلاث. فإن صح ذلك فهو ــ والله أعلم ــ خوفاً من مثل ما وقع فيها بسبب ذلك، من قيام سوق التحليل بتيوس اللعنة، فإنه إنما سن العقوبة بإمضاء الثلاث لما تمكن الشيطان من التلاعب بالناس في ذلك كثيراً. بخلاف ما كان قبل ذلك في زمن النبوة، وفي خلافة النبوة. فإنه كان قليلاً في ذلك الوقت.

ثُمَّ قال: فصل: وقد قدر الله سبحانه وتعالى بحكمته البالغة التي لا تدركها عقول عباده غلط أكثر الناس بعد الصحابة رضي الله عنهم في معنى ما سنه عمر من إمضاء الثلاث، واتخذوه شرعاً محتوماً من الشارع، وقضوا به على الناس. وفي هذا حرج عظيم على الناس، ولا ريب عند من يفهم وينصف ويريد الله هدايته إلى قبول الحق إذا تبين: أن دلائل الشرع تدل على أنه واحدة شرعاً بالكتاب والسنة. فجعل الله غلط الغالطين في سنة عمر سبباً لما قدره من تضييع حكم هذه المسألة، كما قد يضيع حكم غيرها.

ثم قال في آخر هذا الكتاب: فصل: **فقد اجتمع عندي من الدلائل الصحيحة على صحة القول بأن الطَّلاق الثَّلاث واحدة سبعة أبواب من دلائل صحيحة**، لا يعرف اجتماع مثلها على قول في مسألة خلافية، بل ولا في مسألة إجماعية فيما عرفت، ولا أعرف للقول بمضي طلاق الثَّلاث في مثل هذا الوقت.

وقد قامت سوق التحليل له مجالاً في دين الإسلام، ولا فيه شبهة صحيحة ولا قوية. ولا هذا يشكل على من يفهم وينصف ويريد الله هدايته إلى قبول الحق إذا تبين، بعد نظره في هذه الدلائل، فإن كل باب منها على انفراده يكفي حجة بين يدي الله وعند من يفهم وينصف على القضاء في دينه بأن الطَّلاق الثَّلاث واحدة، مع معرفة حديث بريدة.

أحدها: كتاب الله على وجه التنصيص، كما تقدم.

الثاني: السنة، وهي الأحاديث الثَّلاثة الصحيحة التي رواها طاوس عن ابن عباس، وأبـي الصهباء: أن الطَّلاق الثَّلاث كانت واحدة في زمن

النبوة، وفي خلافة النبوة، وفي بعض زمن عمر، ولم يصح في الباب شيء غيرها. وليس للطعن فيها مجال.

الثالث: الإجماع في زمن النبوة وخلافة النبوة وبعض زمن عمر، ولا تشريع بعد رسول الله ﷺ، وليس في الإجماعات أصح من هذا الإجماع.

الرابع: القياس الصحيح على مواقع الإجماع في كل ما يماثل حكم هذه المسألة.

الخامس: الاعتبار الصحيح بأحكام الله في عباده، الموافقة لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

السادس: قواعد المذاهب بالحكم في كل ما يماثل هذه المسألة بما يماثل هذا القول: بأن الطَّلاق الثَّلاث واحدة.

السابع: قواعد اللغة كما تقدم بيانه.

قال: وقد بسط الكلام في كتاب «التحفة والفائدة». ثُمَّ قال: وقد جعلت على نفسي في كل مسألة من هذه المسائل التي أراني الله فيها أن قول ابن تيمية هو شريعة الإسلام، من يريني شريعة إسلامية يصح الاعتماد عليها في مخالفتي، أو أجد أحداً فاهماً لبيباً يفهم ما يقول، وما يقال، وكيفية الاستدلال، بحيث يعرف من نفسه فيما يعرفه أنه يعرفه، فلا يتمارى فيه، وفيما لا يعرفه، أنه يعرفه فلا يماري فيه؟ ولا أجد إلاَّ من لا يدري، ولا يدري أنه لا يدري. فلا حول ولا قوة إلاَّ بالله. ولم يذكر شيئاً هنا.

فصل

قال الشيخ جمال الدِّين في كتاب «التحفة والفائدة»: أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى قد أطلعني بفضله ورحمته على شيء من غوامض علمه المخزون في غوامض شريعته التي أرسل إلينا بها عبده ورسوله محمداً ﷺ، وهي كتابه وسنة رسوله. وذلك في أصول الدِّين وفروعه، وذلك مع بعد ذهني، وقلة علمي وقدري. وقد أطلع الله من شاء من عباده على ما يشاء من علمه. ويسَّر من شاء منهم للقيام فيه بالقسط.

وانظر إلى تواضعه ولطافته: فإنه كان في الزهد والورع، والعبادة والتألّه، والصدقة والخير، على ما لا يعلمه إلَّا الله تعالى.

وأما ابن رجب: فإنه كان زاهداً ورعاً أيضاً، لكني بلغني أنه ما عمل كتابه إلَّا حمية، وذلك أنه كان متباغضاً هو وأولاد مفلح، والحنابلة المقادسة، فعمل هذا الكتاب لأجلهم، وبلغني أنه كان شخص يقال له الحريري، وكان حَنْبَلِيّاً وكان يفتي بهذا. فأذاه ابن رجب وضربه، كما جرت للدواليبي على زماننا كما تقدم، والذي يظهر لي أن أولاد مفلح والحنابلة المراودة، والذين كانوا على زمانه كانوا يفتون بهذا. وهذا الذي فعله لا يجوز له، فإن أحداً لا يجوز له أن يلعب في دين الله لأجل معاداة الغير. والله أعلم.

ثم قال الجد في هذا الكتاب: فصل: وقد أجهدت نفسي في هذه المسألة وأطلت النظر فيها من نحو العشرين سنة، ولا سيما في هذا الوقت بسبب ما وقع من الرجل الظالم في حق الرجل الصالح فيها.

قلت: وأظن أن الرجل الظالم: ابن رجب، والرجل الصالح: الحريري.

ثُمَّ قال: وددت أن أجد في شريعة الإسلام نصّاً يصح الاعتماد عليه والاحتجاج به بين يدي الله في موقف القيامة على صحة المنقول في المذاهب، من القول بوقوع الطَّلاق الثلاث جملة.

ثم قال في آخر هذا الكتاب: فصل: وقد ألجأني الغضب لله سبحانه، ولرسوله في هذه المسألة ـ ولنفسي أيضاً، واللجاج وحِدَّة النفس ـ إلى أن جعلت على نفسي جعالة شرعية ألف درهم لمن يعرف شريعة من شرائع الإسلام يصح الاحتجاج بها بين يدي الله على صحة القول بوقوع الطَّلاق الثَّلاث جملة شرعاً، أو على جواز العقوبة بإمضائه في هذا الوقت مثل جوازها لعمر، أو على جواز التمسك في ذلك بالمنقول في المذاهب بعد بيان مخالفة دلائل الشرع له، فيتحفني بها ويعلمني أنها بالتحرير والتحقيق، ولم أجعل ذلك لوهم تلبد، ولا لمشاغب مصادر، يماري ويكابر بدعوى التقليد بالتلفيق، من غير تحرير ولا تحقيق. ولذلك جعلت على نفسي في مسألة الحلف بالطلاق بأداة الشرط والجزاء وغيرها مما وهم فيه الغالطون على شيخ الإسلام ابن تيمية مثل مسألة الوقف المترتب على الذرية إذا مات منهم أحد قبل قبول الوقف إليه وخلف ولداً، ومسألة الزيارة، ومسألة الحوادث. فكل منها قد جعلت على نفسي فيه مثلما جعلت على نفسي في هذه المسألة على هذا الوجه.

وهذا القدر المجعول هو قدري بالنسبة إلى حالي، لأقدر هذه الدلائل، ولأقدر من يعرفها ويعلمها، فإن الدنيا لا تقوم عندي لذلك، لما

أجده في قلبي من الهم والحزن من تعطل هذه المسائل عن العمل فيها بمقتضى دلائل السنة ظاهراً، ولا أجد للحق ناصراً، حتى إن خوفي من إظهار الحق في ذلك أشد من خوفي من أرباب المنكر المجمع على تحريمه، وليس فيه إلَّا ما قدره الله، وحكمته اقتضت بتسلط الشيطان على هذا النوع الآدمي من خلقه، حتى صاروا حطباً إلى النار، إلَّا واحداً من كل ألف إلى الجنة، فلا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه. والله الموفق.

* * *

الفصل السابع

في فصل النزاع بين الفريقين

فصل النزاع أن يقال: إن كانت مدخولاً بها وقع ثلاثاً، وإن لم تكن مدخولاً بها وقع واحدة، كما قد ذكره ابن رجب وأقرّه، وقد ثبت عن أكثر أهل العلم، فقد وردت أحاديث بالوقوع، وأحاديث بعدمه، فنجمع بين الأحاديث ونقول: يقع بالمدخول بها ثلاثاً، وبغير المدخول بها واحدة، فكيف وقد وردت أحاديث أنه يقع بالمدخول بها ثلاثاً، وبغير المدخول بها واحدة؟ فلو لم يَرد أحاديث وجمعنا بين الأدلة لجاز، فكيف وقد ورد في هذا من الأحاديث غير واحد؟ والله أعلم.

فصل

وفصل النزاع أيضاً أن يقال: يقع بالبكر واحدة، وبغير البكر ثلاث، جمعاً بين الأدلة، وهذا قد ورد عن طائفة من العلماء.

قال في «المغني»[1]: وكَانَ عطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وأبو الشَّعْثَاء، وعمرو بن دينار يقولون: مَن طَلَّقَ البِكْرَ ثَلَاثاً فهي واحدة. وهذا قد ورد عن هؤلاء، فيجمع بين الأدلة. والله أعلم بالصواب.

---

(١) (١٠/٣٣٤).

فصل

وفصل النزاع أيضاً أن يقال: إن كان يتقي الله سبحانه وتعالى في الطلاق ولا يطلق كثيراً وقع واحدة، وإن كان ممن لا يتقي الله تعالى في الطلاق ويطلق كثيراً وقع ثلاثاً، ردعاً له، كما هو ظاهر الحديث، فإنهم قالوا: إنما كان الطلاق واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، لأنهم كانوا يتَّقون الله في الطلاق، وإنما أحدثه عمر لتهاونهم فيه وكثرته منهم. فهذا فصل النزاع فيها، وهو ظاهر، ونص الشارع، وأكثر الأحاديث تدل عليه. والله أعلم بالصواب.

فصل

وفصل النزاع أيضاً أن يقال: إن كان الزوجان زاهدين في بعضهما وقع ثلاثاً، وإن كانا راغبين في بعضهما، لوجود الولد أو نحوه، وقع واحدة، كما هو صريح حديث ركانة، وهو قوي أيضاً، ويجمع بين الأدلة فيه أيضاً. والله أعلم بالصواب.

فصل

قال الإمام جمال الدِّين عن ابن القيم: إن عمر ندم على ما فعل، وصح، والله أعلم بصحة هذا. والله أعلم بالصواب.

* * *

الفصل الثامن

في مذاهب النّاس في ذلك

المذهب الأول: أن الثلاث تقع باللفظ الواحد ثلاثاً. وهو مذهب من تقدم ممن ذكر أنه أفتى به.

المذهب الثاني: أنه لا يقع إلاَّ واحدة، وهذا مذهب من تقدم أنه أفتى به أيضاً.

المذهب الثالث: يقع بالمدخول بها ثلاثاً، وبغير المدخول بها واحدة. وهذا قواه ابن رجب في كتابه ونصره.

المذهب الرابع: يقع بالبكر واحدة، وبغيرها ثلاثاً، وهو مذهب عطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وأبو الشعثاء، وعمرو بن دينار.

المذهب الخامس: أن يقال: يقع بالمتقي [لله][1] واحدة، وبالمطلق كثيراً ثلاث، كما هو ظاهر الواقعة.

المذهب السادس: إن كانا راغبين في بعضهما من وجود ولد ونحوه وقع واحدة، كما هو صريح حديث ركانة.

(١) هذه الزيادة ساقطة والسياق يقتضيها.

المذهب السابع: الوقف في هذه المسألة، وهو قول عبد الله بن الزبير، فإنه لما جاءته توقف فيها وقال: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبـي هريرة.

المذهب الثامن: إن نوى الثلاث، وأنها محرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره وقع، وإلاَّ فلا. ومثل هذه المسألة في المذاهب: ما إذا قال: أنت عليَّ حرام، فإن فيها خمسة عشر مذهباً. حكاها في «إعلام الموقعين».

أحدها: أنه لغو باطل لا شيء عليه فيه، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس، وبه قال مسروق، وأبو سلمة وطاوس، وداود، وجميع أهل الظاهر، وأكثر أصحاب الحديث. وهو أحد أقوال المالكية، اختاره أصبغ. والله أعلم.

المذهب الثاني: أنها ثلاث تطليقات. وهو قول عليّ، وزيد، وابن عمر، والحسن البصري، ومحمد بن عبد الرحمن.

المذهب الثالث: أنها بهذا القول حرام عليه، صح عن أبـي هريرة، والحسن، وخلاس، وجابر بن زيد، وقتادة، وعليّ، فيكون عنه روايتان.

المذهب الرابع: الوقف فيها. صح عن علي، وهو قول الشعبـي.

المذهب الخامس: أنه إن نوى به الطلاق كان طلاقاً، وإلاَّ فهو يمين. وهو قول طاوس، والزهري، والشافعي، ورواية عن الحسن.

المذهب السادس: أنه إن نوى الثلاث فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وإن نوى يميناً فهو يمين، وإن لم ينو شيئاً فلا شيء. قاله سفيان، وحكاه النخعي عن أصحابه.

المذهب السابع: مثل هذا، إلاَّ أنه إن لم ينو شيئاً فهو يمين يكفرها. وهو قول الأوزاعي.

المذهب الثامن: مثل هذا أيضاً، إلاَّ أنه إن لم ينو شيئاً فواحدة بائنة.

المذهب التاسع: أن فيها كفارة ظهار، صح عن ابن عباس، وأبـي قلابة، وسعيد بن جبير، ووهب بن منبه، وعثمان التيمي. وهو إحدى الروايات عن أحمد.

المذهب العاشر: أنها تطليقة واحدة، وهو إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب، وقول حماد بن أبـي سليمان.

المذهب الحادي عشر: أنه ينوي ما أراده من ذلك في إرادة أصل الطلاق وعدده، وإن نوى تحريماً بغير طلاق فيمين مكفرة. وهو قول الشافعي.

المذهب الثاني عشر: أن ينوي أيضاً في أصل الطلاق وعدده، إلاَّ أنه إن نوى واحدة كانت بائنة، وإن لم ينو طلاقاً، فهو مُولٍ، وإن نوى الكذب فليس بشيء، وهو قول أبـي حنيفة وأصحابه.

المذهب الثالث عشر: أنه يمين يكفره ما يكفر اليمين على كل حال. صح عن أبـي بكر، وعمر، وابن عباس، وعائشة، وزيد، وابن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعكرمة، وعطاء، ومكحول، وقتادة، والحسن، والشعبـي، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، ونافع، والأوزاعي، وأبـي ثور. والله أعلم.

المذهب الرابع عشر: أنها يمين مكفَّرة فيها عتق رقبة. صح عن ابن عباس، وأبـي بكر، وعمر، وابن مسعود، وجماعة.

المذهب الخامس عشر: أنه طلاق، ثم إن كانت غير مدخول بها فهو ما نواه من الواحدة وما فوقها، وإن كانت مدخولاً بها فثلاث، وإن نوى أقل منها. وهو إحدى الروايتين عن مالك، وذكر بعد هذا تحديد كل مذهب من الأربعة. والله أعلم بالصواب[1]. ولو كان هذا الكتاب بصدده ذكرناه لكنه ليس بصدده، وذكرنا هذا لأجل الفائدة.

* * *

(١) نقل المصنف جل هذا من ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ٧٧ ــ ٨٠).

الفَصل التَاسع

في ذكر الثلاث إذا أُتت مُتفرقة

هذه المسألة لا خلاف فيها: أنه يقع ثلاثاً، لا لجمال الدِّين، ولا للشيخ تقي الدِّين ولا لابن القيم، ولا لأحد من الأئمة، ولا لأحد من المسلمين، بل الإجماع منعقد على أنه يقع، وتحرم عليه إلاَّ أن تنكح زوجاً غيره بالكتاب من قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، على ما ذكرناه، وفي السُّنَّة أشياء كثيرة، والإجماع منعقد عليه. والله أعلم بالصواب.

* * *

الفَصْلُ العَاشِر

في أنه إذا ثبت الثلاث لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره

هذا أيضاً من المسائل التي لا خلاف فيها، على أنَّه إذا طلقها ثلاثاً: واحدة بعد واحدة، أو حيث قلنا بوقوع الطلاق الثلاث: فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وهذا صحيح من الكتاب، لقوله: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] والسنة، والإجماع. وهذه المسألة لا خلاف فيها بين المسلمين. ومن قال بخلاف هذا فقد خرج والعياذ بالله عن ملة الإسلام، ولزم استتابته، فإن تاب، وإلاَّ قتل، لأنه أحل ما حرم الله ورسوله، فإن فعل هذا بالمحلل الذي متى أحلها طلقها لم يجز هذا بإجماع المسلمين، كما سيأتي ذكره؛ لأن هذا لا يصح به النكاح، ووجوده وعدمه على حد سواء.

* * *

الفصل الحادي عشر

ذكر المحلل وأحكامه، والله الموفق

قد صح عن عمر رضي الله عنه: «أنه تَوَعَّدَ فاعله بالرجم».

وانظر إلى هذه المفسدة، وهي كشف الفروج، وقبح ما يرتكبه المحللون مما هو رمد بل عمى في عين الدِّين، وشجى في حلوق المؤمنين، من قبائح تُشْمِتُ أعداء الدِّين به، فإنها قد غيرت من الدين رَسْمَهُ.

وسمي هذا الفاعل بالتيس المستعار، والتيس الملعون، لَمّا حل[1] إزراها، وكشف النقاب وخلا في ذلك المرتع، والزوج أو الولي يناديه: لم يقدَّمُ لك هذا الطعام لتشبع منه، فقد علمت أنك والزوجة ونحن والشهود والحاضرون والملائكة الكاتبون ورب العالمين: أنك لست معدوداً من الأزواج، [ولا للمرأة أو لأوليائها بك رضىً ولا فرح ولا ابتهاج][2]، وإنما أنت بمنزلة التيس المستعار للضراب، الذي لولا هذه البلوى لما رضينا وقوفَكَ على الباب؛ فالناس يظهرون النكاح فرحاً

---

(١) في الأصل: «دخل» والمثبت من «إعلام الموقعين».

(٢) ما بين المعكوفين من «إعلام الموقعين» ليتم به المعنى.

وسروراً، ونحن نتواصى بكتمان هذا النكاح، ونجعله أمراً مستوراً، بلا إعلان، بل التواصي بهس ومس والإخفاء والكتمان؛ فالمرأة تنكح لدينها وحسبها ومالها وجمالها، والتيس لا يسأل عن شيء من ذلك؛ فإنه دخل على زوالها، وعدم الإمساك.

فَسَلِ التيسَ المستعار: هل له من ذلك نصيب، أو هو من حكمة هذا العقد [ومقصوده ومصلحته أجنبي غريب؟][1].

وسله: هل يعد هذا نكاحاً في الشرع أو العقل أو الفطرة؟ وكيف يلعن رسول الله ﷺ رجلاً من أمته نكح نكاحاً شرعياً صحيحاً، ولم يرتكب في عقده محرماً ولا قبيحاً؟ وكيف يشبهه بالتيس المستعار وهو من جملة المحسنين الأبرار؟ وكيف تُعَيَّر به المرأة طول عمرها بين أهلها والجيران، وتظل ناكسة رأسها إذا ذكر ذلك بين النسوان؟.

وسل هذا التيس: هل حدث نفسه بنفقة أو كسوة أو وزن صداق؟ وهل طمعت المصابة منه بشيء من ذلك، أو طلب منها ولداً نجيباً، أو أمل أن تتخذه عشيراً وحبيباً؟.

وسل المرأة: هل تسأل عن حسبه أو ماله، أو حسن عشرته وسعة نفقته؟

وسل التيس: هل يسأل قط عما يسأل عنه من قصد حقيقة النكاح، والنقد الذي يتوصل به الخاطب إلى الملاح؟

وسله هل هو أب يأخذ أو أب يعطي؟

---

(١) ما بين المعكوفين من «إعلام الموقعين».

وسله عن وليمة عرسه: هل أَوْلَمَ ببعير أو بشاة، أو دعى أحداً من أصحابه فقضى حقه وأتاه؟

وسله: هل يهنأ ويسأل كما يسأل المزوجون؟ وهل قيل له: «بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية» أم: «لعن الله المحلل والمحلل له» لعنة تامة وافية؟[١].

فصل

ثُمَّ سَل أدنى من له اطلاع على أحوال الناس: كم من حُرَّةٍ مَصُونة أَنْشَبَ فيها المحلل مخالب إرادته، فصارت له بعد الطلاق من الأخدان. وكان بعلها منفرداً بوطئها، فإذا هو والمحلل فيها ببركة التحليل شريكان. فلعمر الله، كم أخرج التحليل من مخدرة من سترها إلى البغاء، وألقاها بين براثن العشراء والحرفاء. ولولا التحليل لكان منال الثريا دون منالها، والتدرع بالأكفان دون التدرع بجمالها، وعناق القَنَا دون عناقها، والأخذ بذراع الأسد دون الأخذ بساقها.

وسل [أهل][٢] الخبرة: كم عقد المحلل على أم وابنتها، وكم جمع ماءه في أرحام ما زاد على أربع، وفي رحم الأختين؟ وكل ذلك محرم باطل في المذهبين.

وهذه مفاسد التحليل، لا ينبغي أن تفرد بالذكر وهي كموجة واحدة من الأمواج، ومن يستطيع عد أمواج البحر؟ وكم من امرأة كانت قاصرة

---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٣، ٥٤) وقد اختصر منه المصنف بعض العبارات.

(٢) كل ما بين المعكوفين من «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٤ ــ ٥٩).

الطرف على بعلها، فلما ذاقت عسيلة المحلل خرجت على وجهها، فلم يجتمع شمل الإحصان والعفة بعد بشملها.

و[ما] كان هذا سبيله فكيف يحتمل أكمل [الشرائع وأحكمها] تحليله؟ فصلاة الله وسلامه على من صرح بلعنته وسماه التيس المستعار، كما شهد به عليّ، وعبد الله بن مسعود، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عباس. وأخبر عبد الله بن عمر «أنهم كانوا يعدونه على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً»[1].

وفي «مسند الإمام أحمد» و«سنن النسائي» و«جامع الترمذي» عن ابن مسعود قال: «لَعَنَ رسول الله ﷺ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعنه أيضاً قال: «لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة، والمحلل والمحلل له، وآكل الربا وموكله» رواه النسائي والإمام أحمد[2].

وروى الترمذي عنه: «لعن الله المحلل». وصححه، ثُمَّ قال: وَالعَمَلُ عليه عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر، وعثمان، وعبد الله بن عمر، وهو قول الفُقَهَاء من التابعين.

ورواه الإمام أحمد من حديث أبي الواصل، عن ابن مسعود، عن

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٩) والبيهقي (٧/ ٢٠٨)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «بيان الدليل على بطلان التحليل» (ص ٤٧٩): «قلت: وهذا الإسناد على شرط الصحيحين».

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٨)، والترمذي (١١٢٠)، والنسائي (٦/ ١٤٩) وإسناده صحيح.

النبي ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»[1].

وفي «المسند» و «سنن أبي داود» والترمذي وابن ماجه من حديث الشعبي عن الحارث، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ: «أَنَّه لَعَنَ المُحلِّل والمُحَلَّل لَهُ»[2].

وفي «مسند الإمام أحمد» و «أبي بكر بن أبي شيبة» من حديث عثمان بن الأخنس عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»[3]، قال يحيى بن معين: عثمان بن الأخنس ثقة.

وعن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحلل له»[4]، قال الترمذي: سألت البخاري عنه؟ فقال: حديث حسن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا إسناده جيد.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٥١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٠٥٤)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٨٦٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ١٠٠). وفي إسناده أبي واصل مجهول كما في «تعجيل المنفعة» (٢/ ٥٦١) لكن الحديث صحيح لغيره.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٨٣)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٠٢) من طريق مجالد عن الشعبي، عن جابر به وإسناده ضعيف؛ لأجل مجالد بن سعيد لكنه يتقوى بما له من شواهد.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٩٦)، وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى في «مسنديهما» كما في «نصب الراية» (٣/ ٢٤٠)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨) وصححه الزيلعي، وقال شيخ الإسلام في «إبطال التحليل» (ص ٣٩٦، ٣٩٩): «وإسناده جيد».

(٤) أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» كما في ترتيبه لأبي طالب (١/ ٤٣٧) ونقله تحسين البخاري له.

وعن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ لعن المحلل والمحلل له»[1].

وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل. لعن الله المحلل والمحلل له». رواه الحاكم وهو في «سنن ابن ماجه»[2].

وعن نافع عن أبيه قال: «جاء رجل إلى ابن عمر، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة بينه ليحلها لأخيه هل تحل للأول؟ قال: لا، إلاَّ نكاح رغبة. كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبي ﷺ»، هذا على شرط الشيخين[3] وكان يسمى في الجاهلية: التيس المستعار.

وعن الحسن البصري قال: كان المسلمون يقولون: هذا التيس المستعار[4].

فصل

فسل هذا التيس: هل دخل في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]؟

(١) أخرجه الترمذي (١١١٩) وقال: «هذا حديث ليس إسناده بالقائم» ويشهد له ما قبله.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٤)، والدارقطني (٣/ ٢٥١)، والحاكم (٢/ ١٩٩)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨) من طريق مشرح بن عاهان عن عقبة بن عامر، وقد شك البخاري في سماع مشرح من عقبة كما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٤٣٨ ــ ترتيبه)، ولكن الحديث ينجبر بما قبله.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٧٤).

(٤) ذكره عنه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٨٢).

وهل دخل في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢]؟.

وهل دخل في قوله ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغضُّ للبصر، وأحصَنُ للفرج»[١]؟ وهل دخل في قوله ﷺ: «تزوّجوا الوَدودَ الولود، فإني مُكاثِرٌ بكم الأمم يوم القيامة»[٢]؟ وهل دخل في قوله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: النِّكَاح، والتَّعَطُّر، والختان. وذكر الرابعة»[٣]؟ وهل دخل في قوله ﷺ: «النكاح سنتي؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني»[٤]؟ وهل دخل في قول ابن عباس: «خير هذه الأمة أكثرها نساءً»؟ وهل له نصيب من قوله ﷺ: «ثَلاثَة حق على الله عونهم: النَّاكِحُ يُرِيدُ العفاف والمُكَاتِب يُرِيدُ الأَدَاء» وذكر الثالث[٥].

أو إنما دخل في لعن الله ورسوله؟ فهل يلعن الله ورسوله من يفعل مستحباً أو جائزاً أو مكروهاً أو صغيرة، أو لعنته مختصة بارتكاب الكبيرة؟

وسَلْه: هل كان في الصحابة محلل، أو أقر رجل منهم على التحليل؟

وَسَلْه: لأيِّ شيء قال عمر: «لا أُوتى بمحلل أو محلل له إلاَّ

(١) أخرجه البخاري (٩/ ١١٢)، ومسلم (٢/ ١٠١٨) من حديث ابن مسعود.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/ ٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢١٩)، والبيهقي (٧/ ٨١)، وإسناده جيد، وله شواهد يرتقي بها إلى الصحة.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢١) من حديث أبي أيوب، وإسناده ضعيف، وذلك لانقطاعه وعنعنة الحجاج بن أرطأة فيه.

(٤) أخرجه بنحوه البخاري (٩/ ١٠٤)، ومسلم (٢/ ١٠٢٠) من حديث أنس.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥١، ٤٣٧)، والترمذي (١٦٥٥)، والنسائي (٦/ ٦١)، وابن ماجه (٢٥١٨) من حديث أبي هريرة وإسناده حسن.

رجمتهما»[1]؟.

فإذا كان نكاح المتعة الذي يتم الشهرين ــ بل والثلاثة والسنة ــ حرام، فكيف المحلل الذي يقيم ساعة ولا غرض له في النكاح ألبتة؟ فكيف يحل في شرع تحليل هذا؟ فهذا لا يباح في ملة من الملل قط، ولم يفعله أحد من الصحابة، ولا أفتى به.

فألزمهم عمر بالثلاث إذا جَمَعوها، ليكفُّوا عنه، إذا علموا أن المرأة تحرم به، وأنه لا سبيل إلى عودها إلاَّ بالتحليل، فإنه لما تغير الزمان، وبعد العهد بالسنة وآثار القوم، وقام سوق التحليل ونفق في الناس، فالواجب أن يُرَد الأمر إلى ما كان عليه في زمن النبـي ﷺ وخليفته من الإفتاء بما يعطل سوق التحليل أو يقللها، ويخفف شرها. وإذا عرض على من وفقه الله، وبَصَّرَه بالهدى، وفَقَّهه في الدِّين مسألة كون الثلاث واحدة، ومسألة التحليل، وَوَازَنَ بينهما تبين له التفاوت، وعلم أيّ المسألتين أولى بالدين، وأصلح للمسلمين.

فهذه حجج المسألتين قد عرضت عليك. وقد أهديت ــ إن قبلتها ــ إليك، وما أظن عمى التقليد إلاَّ يزيد الأمر على ما هو عليه، ولا يعود يدع التوفيق يقودك اختياراً إليه، وإنما أشرنا إلى المسألتين إشارة تُطلع العالم على ما وراءها. وبالله التوفيق[2].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٤٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٦٥)، وابن أبـي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٩٤)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «إبطال التحليل» (ص ٤٨٠): «وهو مشهور محفوظ عن عمر رووه بالأسانيد الثابتة».

(٢) بحروفه إلاَّ يسيراً من التصرف من «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٩، ٦٠).

فصل

فانظر إلى المسألتين، فهذه المسألة كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وبعض خلافة عمر، حتى قيل: إنه إجماع، والنصوص مانعة من التحليل مصرحة بلعن فاعله. وفيه أحاديث كثيرة جداً، والسلف مجمعون عليها والإجماع على أنه محرم. ثم صار على عهد عمر الثلاث ثلاثاً، والتحليل ممنوع منه. وعمر من أشد الصحابة فيه، وكلهم على مثل قوله فيه. ثم صار في هذه الأزمنة التحليل كثيراً مشهوراً، والثلاث ثلاثاً.

وعلى هذا فيمتنع في هذه الأزمنة معاقبة الناس بمعاقبة عمر من وجهين:

أحدهما: أن أكثرهم لا يعلم أن جَمْعَ الثلاث حرام، لا سيما وكثير من الفقهاء لا يرى تحريمه، فكيف يعاقب مَنْ لم يرتكب محرماً عند نفسه؟

الثاني: أن عقوبتهم بذلك تفتح عليهم باب التحليل الذي كان مسدوداً على عهد الصحابة، والعقوبة إذا تضمنت مَفْسَدَة أكثر من الفعل المعاقب عليه: كان تركها أحب إلى الله ورسوله.

ولو فرضنا أن التحليل مما أباحته الشريعة ــ ومعاذ الله ــ لكان المنع منه إذا وصل إلى هذا الحد الذي قد تفاحش قبحه من باب سَدِّ الذَّرَائع، وتَعَيَّنَ على المفتين والقُضَاة المنعُ منه جملة، وإن فرض أن بعض أفراده جائز؛ إذ لا يستريب أحد في أن الرجوع إلى ما كان عليه الصحابة في عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر أولى من الرجوع إلى التحليل، والله الموفق. انتهى كلامه في «إعلام الموقعين»[(١)].

---

(١) (٣/٦١، ٦٢).

فصل

وهذا مذموم من وجوه:

أحدها: أن الله ورسوله والصحابة والتابعين لعنوه، ولعْنُهم له لا يكون إلاَّ عن كبيرة جداً.

الثاني: أن ما فعله زنا؛ لأن هذا ليس بنكاح. ولا يصح هذا النكاح عند أهل العلم. ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجمه.

الثالث: أنه ارتكب كبيرة وذلك يخشى عليه منها، فإن من ارتكب الكبائر يُخْشى عليه أن يموت على غير الملة المحمدية.

الرابع: أن النبـي والصحابة والتابعين سموه تيساً، والتيس لا يكون إلاَّ من باب الذم والمهانة والاحتقار.

وشبه بالتيس؛ لأن التيس مضرب الغنم بلا عقد ولا صداق ولا غيره، فشبه به، لأن كل ما شانه الشرع أعطي حكمه، لأن الآخذ بلا مهر، ويجامع هذه وهذه بلا عَقدٍ، لأن العقد وجوده وعدمه سواء، وكذا الحلال والحرام، والمرأة وبنتها، فشبه بالتيس.

الخامس: أنه سماه سفاحاً، والسفاح هو مثل التيس الذي يجامع بلا عقد ولا غيره، كما قيل في التيس، وهو مذموم من جميع الوجوه.

فصل

والمحلَّل له أيضاً ملعون ومذموم معه؛ لأنه أعانه على هذا، كما قالوا في آكل الربا وموكله، فإنه لولا هذا ما حلل هذا.

والمرأة أيضاً مذمومة معهم لأنها أمكنته من نفسها، ولهذا قال عمر

رضي الله عنه برجمهم؛ لأنها هي أيضاً حكمها حكم الزانية سواء، فترجم هي وهو. والله الموفق.

فصل

قال الإمام الشيخ جمال الدِّين: وهذا مسافح ليس بزوج، ولا ناكح شرعاً، فإن الزوج الناكح لا يكون إلاَّ على الوجه الذي شرعه الله له وأحله، كما قال سبحانه في آية المحرمات في النكاح: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ . . .﴾ الآية إلى أن قال: ﴿كِتَـٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٣، ٢٤]، فجعل سبحانه المبتغي بماله المحصن غير المسافح فمن لم يكن مبتغياً بماله محصناً لنفسه، فليس بزوج، ولا ناكح شرعاً فهو مسافح، وتيس اللعن في هذا الوقت.

قلت: وقد دل الحديث على أن هذا سفاح، كما في الحديث المتقدم: «كنا نَعدُّه على عهد النبـي ﷺ سفاحاً» فهو مسافح.

فإن قيل: صورة النكاح والطلاق قائمة فيه، بخلاف المسافحة؟

قيل: قائمة على مخادعة الله ورسوله، وليس يعمل فيها إلاَّ بمعنى المؤاجرة، فهي مؤاجرة، وليست مناكحة حقيقة. فهي مسافحة: والله أعلم بالصواب.

قال ابن مفلح في «الفروع»: وإذا أفضى إيقاع الثلاث إلى التحليل كان ترك إيقاعه خيراً من إيقاعه[١].

* * *

(١) «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٣٧٣).

الفَصل الثاني عشر

في أن الثلاث هل تحرم أو لا ؟

هذه المسألة فيها روايات. إحداهن: تحرم. جزم به في «العمدة»، و «الإيضاح». وقدمه في «الفروع»، وقال: اختاره الأكثر[1]. واختارها أبو بكر، وأبو حفص. وروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر، وهو قول مالك وأبي حنيفة[2]، كما روي عن عمر «أَنَّه كان إذا أُتِي برجلٍ طَلَّقَ ثَلاَثاً أوجعه ضَرْباً»[3].

وعن مالك بن الحارث قال: «جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عَمِّي طَلَّق امرأَتَه ثلاثاً. فقال: إنَّ عَمَّكَ عَصى الله، وأطاع الشيطانَ[4]. وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، إلى قوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾﴾ ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ [الطلاق: ١ ـ ٤]، وَمَنْ جَمَعَ ثَلاَثاً لم يتق الله ولم يجعل الله له مخرجاً، ولا مِن

---

(١) «الفروع» (٥/ ٣٧١).

(٢) نقله ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ٣٣١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٣٩٦)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٣٣٤).

(٤) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٣٧).

أمره يسراً[1].

وعن محمود بن لبيد قال: أُخْبِرَ رسول الله ﷺ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَه ثلاثَ تطليقاتٍ جميعاً، فَغَضِبَ، ثُمَّ قال: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُم»، حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟[2].

وفي حديث ابن عمر قال: قلت: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ لو طَلَّقْتُها ثلاثاً؟ فقال: «إِذاً عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ»[3].

وروى الدارقطني بإِسْنَادِهِ، عن علي قال: سمع النبي ﷺ رجلاً طَلَّقَ امرأتَه أَلْبَتَّةَ، فَغَضِبَ، وقال: «أَتَتَّخِذُونَ آيَاتِ الله هُزُواً أَوْ دِينَ اللَّهِ هُزُواً أوْ لَعِباً؟ مَنْ طَلَّقَ أَلْبَتَّةَ أَلْزَمْنَاهُ ثَلَاثاً، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ»[4].

ولأنه تَحْرِيْمٌ للبضع بقول الزوج، فحرم كالظهار. وعنه: في الطهر: لا الأطهار[5]. قدمه في «الفروع» بعد الأول. وعنه: لا تحرم. اختاره الخرقي، وقدمه في «الروضة» وغيرها.

---

(١) «المغني» (١٠/ ٣٣٢).

(٢) تقدم تخريجه والكلام عليه (ص ٢٤).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/ ٣١)، والبيهقي (٧/ ٣٣٠) وإسناده ضعيف وتكلم فيه صاحب «التعليق المغني على الدارقطني»، والعلاَّمة الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ١١٩، ١٢٠).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠) وقال بعده: «إسماعيل بن أبي أمية هذا كوفي ضعيف الحديث» وضعف الحديث عبد الحق الإشبيلي وابن القيم كما في «التعليق المغني» (٤/ ٢١).

(٥) «المغني» (١٠/ ٣٣٢).

فعلى هذه الرواية: يكره كما في «الفروع»[1]. وقدم اختيار الخرقي في «المغني». وهو مذهب الشافعي، وأبي ثور، وداود، وروي ذلك عن الحسن بن علي، وعبد الرحمن بن عوف، والشعبي. وعنه: يباح. ذكرها القاضي أبو يعلى في شرح الخرقي. وذكر أنه اختيار الخرقي. وليس هو الصواب. وإنما الصواب ما ذكره في «المغني»[2]: أنه ليس حرام.

بقي: هل هو مباح، أو مكروه؟ لم يذكره الخرقي. وقال: هو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك. قال: وهو قول أصحابنا. والله أعلم.

وقدم للإباحة في «إدراك الغاية»[3]. ونقل أبو طالب: هو طلاق السنة. وقدم في «الانتصار» رواية تحريمه، حتى تفرغ العدة. وجزم به في الروضة[4]. والله أعلم بالصواب.

فصل

وإنما عملت هذا الكتاب لأنصف بين الفريقين؛ فإن الجد جمال الدِّين الإمام والشيخ تقي الدِّين في جهة، وقد صنف جمال الدِّين فيه كتاباً في أنه واحدة، وابن رجب في جهة؛ فإنه صنف في الوقوع كتاباً. وابن القيم ذكر القولين، لكن ميله إلى عدم الوقوع.

فليختار العاقل ما يوجب الإنصاف، ويختار جواباً يقدم به على رب العباد، ولا يختار شيئاً حمية ورياءً؛ فإن الدنيا مفروغ منها، وهي زائلة،

---

(١) (٥/ ٣٧١، ٣٧٢).

(٢) (١٠/ ٣٣٠).

(٣) «إدراك الغاية في اختصار الهداية» للقطيعي (ص ١٨٠).

(٤) «الفروع» (٥/ ٣٧٢).

فيتخذ لنفسه ما يصلح لرمسه، وليتخذ جواباً يقف به بين يدي الله عز وجل، حين يقف حاسراً عرياناً مكشوف الرأس حيراناً. فالدنيا جميعها ما تساوي فلس. ولينصف حيث يحق الإنصاف، ولا يقل في المسائل باجتهاد نفسه؛ فإن العلماء رعاة على دين الله، والراعي مسؤول عن رعيته، فإنه إذا أبصر يوم القيامة، يوم الحسرة والندامة الأهوال والأمور وديوانه: اتبع الحق، وخلى الفجور.

ولست أقول هذا في هذه المسألة، بل في جميع المسائل. والحذر كل الحذر من أن يبيح ما حرم، أو يحرم ما حلل، أو يتكلم في صفات الله بغير علم، أو يقول ما يخرج به عن الإسلام. والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم.

* * *

نجز هذا الكتاب يوم الخميس في شهر جمادى الأولى سنة سبعين وثمانمائة، على يد جامعه العبد الفقير الضعيف الحقير المعترف بالعجز والتقصير: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي الجماعيلي. عفى الله عنه، وختم له بخير، ولجميع المسلمين. آمين.



الفهارس

* الآيـات القرآنيـة .
* الأحـاديث النبويـة .
* المـوضوعـات .

الآيات القرآنيّة

❊ ❊ ❊

الأحاديث النبوية

❊ ❊ ❊

المَوضوعَات

الموضوع	الصفحة

● ● ●

من آثار المحقق

١ ــ كتاب الأوائل، للحافظ أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، المتوفى سنة ٢٨٧هـ، دار الخلفاء الكويت ــ ١٤٠٥هـ.

٢ ــ فضل علم السلف على علم الخلف، للحافظ زين الدين عبد الرحمٰن بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، دار البشائر الإسلامية بيروت ــ لبنان ١٤١٦هـ.

٣ ــ نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ، لابن عباس، للحافظ ابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، دار البشائر الإسلامية بيروت ــ لبنان ١٤١٤هـ.

٤ ــ تفسير سورة الإخلاص، لابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، دار الصميعي، الرياض ١٤١٢هـ.

٥ ــ تفسير سورة النصر، للحافظ ابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، دار الصميعي، الرياض، ١٤١٢هـ.

٦ ــ زغل العلم للحافظ شمس الدِّين الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، مكتبة الصحوة الإسلامية الكويت ١٤٠٤هـ.

٧ ــ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي، للحافظ العراقي، المتوفى سنة ٨٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية بيروت ــ لبنان ١٤٠٩هـ.

١٨ ـ أضواء على الحجج الوقفية الأصلية في الأمانة للأوقاف (إعداد)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ١٤١٦هـ.

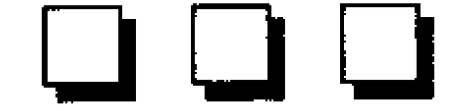
١٩ ـ روضة الأرواح، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، الكويت ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤١٧هـ.

٢٠ ـ درة الغواص في حكم الذّكاة بالرصاص، لابن بدران الدمشقي، مطبوعة مع الرسالة السابقة.

٢١ ـ علامة الشام عبد القادر بن بدران الدمشقي، حياته وآثاره (تأليف)، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان ١٤١٧هـ.

٢٢ ـ حياة العلامة أحمد تيمور باشا، بقلم محمد كردعلي وبعض معاصريه (جمع وعناية)، الأمانة العامة للأوقاف ـ الكويت ١٤١٧هـ.

٢٣ ـ سير الحاثّ إلى علم الطلاق الثلاث، لابن عبد الهادي (تحقيق وتعليق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان ١٤١٧هـ.



٨ ــ التنقيح في حديث التسبيح (شرح حديث: كلمتان حبيبتان إلى الرحمٰن)، للحافظ ابن ناصر الدِّين الدِّمشقي، المتوفى سنة ٨٤٢هـ، دار البشائر الإسلامية بيروت ــ لبنان ١٤١٣هـ.

٩ ــ تحفة الإخباري بترجمة البخاري، للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، المتوفى سنة ٨٤٢هـ، دار البشائر الإسلامية بيروت ــ لبنان ١٤١٣هـ.

١٠ ــ كتاب الأربعين، للحسن بن سفيان المتوفى سنة ٣٠٣هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت ــ لبنان ١٤١٤هـ.

١١ ــ صفحات في ترجمة الإمام السفاريني، (تأليف) دار البشائر الإسلامية بيروت ــ لبنان ١٤١٣هـ.

١٢ ــ علاَّمة الكويت الشيخ عبد الله الخلف الدحيان حياته وآثاره، (تأليف) مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت ١٤١٥هـ.

١٣ ــ ثلاث تراجم نفيسة للحافظ الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، دار ابن الأثير الكويت ١٤١٥هـ.

١٤ ــ الخطب المنبرية، للعلاَّمة عبد الله بن خلف بن دحيان، بيت التمويل الكويتي، الكويت ١٤١٦هـ.

١٥ ــ نوادر مخطوطات علاَّمة الكويت الشيخ عبد الله الخلف الدحيان، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١٤١٦هـ.

١٦ ــ أخصر المختصرات للبلباني مع حاشيته، لابن بدران، دار البشائر الإسلامية بيروت ــ لبنان ١٤١٦هـ.

١٧ ــ مشيخة فخر الدِّين ابن البخاري، المتوفى سنة ٦٩٠هـ، (عناية وفهرسة للأحاديث) الكويت ــ الأمانة العامة للأوقاف ١٤١٦هـ.

بداية العابد وكفاية الزاهد

في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

للعلامة الفقيه عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي
(١١١٠ - ١١٩٢ هـ)

صاحب كتاب كشف المخدرات في شرح أخصر المختصرات

حققه وقدم له
محمد بن ناصر العجمي

دار البشائر الإسلامية